حبهما

نفقة ابويه الذميين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المصاحبة بالمعروف ان ينقلب في نعم الله تعالى ويدعهما يموتان جوعا والنوافل والاجداد والجدات من قبل الاب والام بمنزلة الابوين في ذلك لان استحقاقهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقاق الابوين قال واذا مات الاب وللولد الصغير ام وجد اب الاب فنفقته عليهما على قدر ميراثهما اثلاثا بخلاف الاب في ظاهر الرواية فانه لا يشاركه في النفقة احد لحقيقة الجزئية بينه وبين الولد وذلك لا يوجد في حق الجد فان اتصال النافلة به بواسطة الاب كاتصال الاخ فكما ان في الاخ والام النفقة عليهما بحسب الميراث اذا كانا موسرين فكذلك في الجد والام النفقة عليهما بحسب الميراث قال فان كان للولد خال موسر وابن عم فالنفقة موسر على الخال وان ابن العم وان كان الميراث لابن العم لان النفقة على ذي الرحم المحرم وابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فتكون النفقة عليه اذا كان موسرا قال واذا كان الرجل زمنا معسرا وله ابن معسر صغير او كبير زمن وللرجل ثلاثة اخوة متفرقين اهل يسار فنفقة الرجل تكون على اخيه لاب وام وعلى اخيه لام اسداسا بحسب ميراثهما منه واما نفقة الاولاد فعلى الاخ لاب وام خاصة لان ميراث الولد عند عدم الاب له خاصة فانه عم لاب وام فلا يرث معه العم لاب ولا العم لام والحاصل ان من يكون محتاجا يجعل في حكم المعدوم فتكون النفقة بعده على من يكون وارثا بحسب ميراثه واذا كان الولد بنتا كانت نفقة الاب والابنة على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة الابنة فلما بينا واما نفقة الاب فلان الوارث هنا الاخ لاب وام خاصة لان الاخ لاب وام يرث مع البنت فلا حاجة الى ان يجعل الابنة كالمعدومة ولكن يعتبر صفة الوراثة مع بقائها بخلاف الابن فانه لا يرث معه احد من الاخوة فلا بد من ان يجعل كالمعدوم واذا جعل كذلك فميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام اسداسا فالنفقة عليهما بحسب ذلك قال وان كان مكان الاخوة اخوات متفرقات فان كان الولد ذكرا فنفقة الاب على اخواته اخماسا لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فلا بد من ان يجعل الابن كالمعدوم وبعد ذلك الميراث بينهن اخماسا ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمسه للاخت لاب وخمسه للاخت لام بطريق الفرض والرد فالنفقة عليهم بحسب ذلك ونفقة الولد على الاخت من الاب والام خاصة في قول علمائنا رحمهم الله لان ميراثه اذا مات عند عدم الوالد للعمة لاب وام خاصة دون العمة لاب ولام اما في قول من يورث العمات المتفرقات كما يورث الاخوات وهو قول

اهل التنزيل فنفقة الولد عليهن ايضا اخماسا بحسب الميراث ومن قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الميراث قال نفقة الاب تكون
لاب السدس من ذلك والباقي ارباع على الاخت لاب وام ثلاثة ارباعه وعلى
الاخت لام ربعه بحسب الميراث فانه لا يرى الرد على الاخت لاب مع الاخت
لاب وام فان كان الولد بنتا فنفقته الاب على الاخت لاب وام خاصة لانها
وارثة مع البنت فان الاخوات مع البنات عصبة فلا يجعل البنت كالمعدوم
ههنا ولكن لو مات الاب كان نصف ميراثه للبنت والباقي للاخت لاب وام
فكذلك نفقته على الاخت لاب وام وكذلك نفقة الابنة في قولهم جميعا
الا في قول اهل التنزيل فانهم يجعلون الميراث بين العمات اخماسا فنفقة
الابنة عليهن اخماسا ايضا واما عندنا ميراث البنت عند عدم الاب كله
للعمة لاب وام فالنفقة عليها ايضا ثم اشار الى الاصل الذي قلنا انه ينظر الى
وارث الاب فان كان يحرز الميراث كله وهو معسر جعلته كالميت ثم نظرت
الى من يرثه فجعلت النفقة عليهم على قدر مواريثهم فان كان الذي يرثه
لا يحوز الميراث كله جعلت النفقة على من يرثه يرث معه قال امراة معسرة
ولها ولد موسر وام موسرة فنفقتها على الولد دون الام وكذلك الاب
نفقته على ابنه للتاويل الثابت له في مال ولده لقوله عليه الصلاة والسلام
انت ومالك لابيك ولا يوجد ذلك في حق الولد ولا في حق الام وكما لا يشارك
الوالد في النفقة على الولد احد فكذلك لا يشارك الولد في النفقة على الوا
لدين احد من ام ولا اب ولا جد قال ويجبر اهل الذمة فيما بينهم على النفقة
كما يجبر اهل الاسلام وان اختلفت مللهم في الكفر لانهم اهل ملة واحدة
يتوارثون مع اختلاف النحل فيثبت حكم استحقاق النفقة فيما بينهم ولا
يجبر الموسر على نفقة المعسر من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لا
يقدر على الكسب لان الصحيح الذي لا زمانة به لا يعجز عن كسب القوت عادة
وبناء الحكم على العادة الظاهرة دون النادر الا في الوالد خاصة او في الجد
اب الاب اذا مات اب الولد فان الولد يجبر على نفقته وان كان صحيحا
لدفع الاذى الذي يلحقه بالكد والتعب على ما بينا قال ويجبر المملوك والمكا
على نفقة احد من قرابته لان كسب المملوك لمولاه والمكاتب ليس له في كسبه ملك
على الحقيقة بل هو دائر بينه وبين مولاه فلا يلزمه نفقة احد من قرابته الا ولده
المولود في الكتابة من امته فانه داخل في كتابته وكسبه له فتكون نفقته عليه .

98

الى ولا يجبر المسلم ولا الذمي على نفقة والديه وولده من اهل الحرب وان كان آمنا
بين في دار الاسلام الا ترى انهما لا يتوارثان وان كانا على ملة واحدة من
الكفر فكذلك لا يثبت استحقاق النفقة لبعضهم على البعض لان الاستحقاق بطريق
الصلة ولا يثبت للحربي استحقاق الصلة على من هو من اهل دار الاسلام
قال ونفقة المعتوه هو على ابنه دون ابيه لتناول الملك له في مال ابنه دون
ابيه الا ترى انه لو كان صحيحا معسرا كانت نفقته على الابن دون الاب
فكذلك اذا كان معتوها والله اعلم بالصواب قال رحمه الله تعالى هذا
اخر كتاب النكاح بالموفر من المعاني والاثار الصحاح املاه المنتظر للفرج
والفلاح مصليا على المبعوث بالسيوف والرماح وعلى اله واصحابه اهل
التقى والصلاح قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر
الاسلام ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله تعالى املاء الطلاق
في اللغة عبارة عن ازالة القيد وهو ماخوذ من الاطلاق يقول الرجل اطلقت
ابلي واطلقت اسيري وطلقت امراتي فالكل من الاطلاق وانما اختلف اللفظ
لاختلاف المعنى ففي المراة يتكرر الطلاق لانه ياتي تقييدها ثانيا في الحال ففي التفعيل
معنى المبالغة فلهذا يقال في المراة طلقت وهو كقولهم حصان وحصان لكن
يقال في الفرس حصان بين الحصن وفي المراة حصان اي بينة الحصن وكذا يقال
عدل وعديل وكلاهما مشتق من العدالة والمعادلة ولكن احد اللفظين
يختص بالادمي لمعنى اختص به وموجب الطلاق في الشريعة رفع الحل الذي به
صارت المراة محلا للنكاح اذا تم العدد ثلاثا كما قال تعالى فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ويوجب زوال الملك باعتبار سقوط اليد عند انقضاء العدة
في المدخول بها ولانعدام العدة عند عدم الدخول والاعتياض عند الخلع
فالاسم شرعي فيه معنى اللغة وايقاع الطلاق مباح وان كان مبغضا في
الاصل عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى ومن الناس من يقول لا يباح
ايقاع الطلاق الا عند الضرورة لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله
كل ذواق مطلاق وقال عليه السلام ايما امراة اختلعت من زو
جها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقد
روي مثله في الرجل يخلع امراته ولان فيه كفران النعمة فان النكاح
من نعمة الله تعالى بها على عباده بقوله تعالى ومن اياته ان خلق لكم
من انفسكم ازواجا وقال تعالى زين للناس حب الشهوات الاية

خنثى

فاذا تم رفع القيد بتكرر

من غير

وكفران النعمة حرام وهو رفع النكاح المسنون فلا يحل الا عند الضر
ورة وذلك اما كبر السن لما روي ان سودة لما طعنت في السن طلقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الزينة لما روي ان رجلا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امراتي لا ترد يد لامس
فقال عليه الصلاة والسلام طلقها فقال اني احبها فقال عليه الصلاة
والسلام امسكها اذا ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
وقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وذلك كله يقتضي
اباحة الايقاع وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة رضي الله تعالى
عنها حتى نزل عليه الوحي بامره بان يراجعها فانها صوامة قوامة ولم يكن
هناك كبر سن ولا زنية وكذلك الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
فان عمر رضي الله تعالى عنه طلق امراته ام عاصم وعبد الرحمن بن عوف رضي الله
تعالى عنه طلق تماضر ومغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه كان له اربع نسوة
فاقامهن بين يديه صفا ثم قال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الارزاق
طويلات الاعناق اذهبن فانتن طالق فان الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه
وعنهما استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة حتى قال علي رضي الله
تعالى عنه على المنبر ان ابني هذا مطلاق فلا تزوجوه فقالوا انا نزوجه
ثم نزوجه ولان هذا ازالة الملك بطريق الاسقاط فيكون مباحا في الاصل
كالاعتاق وفيه معنى كفران النعمة من وجه وهذا معنى ازالة الرق
من وجه فالنكاح رق قال عليه الصلاة والسلام النكاح رق فلينظر
احدكم اين يضع كريمته وروي بم يرق كريمته ولهذا صان الشرع
القرابة القريبة عن هذا الرق حيث حرم نكاح الامهات والبنات
والاخوات والى هذا المعنى اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
ان ابغض المباحات عند الله الطلاق فقد نص على انه مباح لما فيه
من ازالة الرق ومبغض لما فيه من كفران النعمة ثم معنى

امراته

يستوق

ثم معنى النعمة انما يتحقق عند موافقة الاخلاق فاما عند عدم موافقة الاخلاق استدامة النكاح سبب الامتداد المنازعات فكان الطلاق مشروعا مباحا للتقضي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الاخلاق ثم هو نوعان طلاق سنة وطلاق بدعة والسنة في الطلاق نوعان سنة من حيث العدد وسنة من حيث الوقت فالسنة من حيث العدد ما بدا ببيانه الكتاب وهو نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلقها واحدة في وقت السنة ويدعها حتى تنقضي عدتها هكذا نقل عن ابراهيم رحمه الله تعالى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وان هذا افضل عندهم من ان يطلق الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة ولانه مبغض شرعا ولكنه مباح لمقصود التقضي عن عهدة النكاح وذلك يحصل بالواحدة ولا يرتفع بها الحل الذي هو نعمة فالاقتصار عليها احسن والحسن ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار عند كل طهر واحدة وقال مالك رحمه الله تعالى لا اعرف المباح من الطلاق الا واحدة والدليل على صحة ما قلنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما انما السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل طهر قرء تطليقة فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء يريد به الاشارة الى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ولما قابل الله الطلاق بالعدة والطلاق ذو عدد والعدة ذات عدد ينقسم احاد احدهما على احاد الاخر كقول القائل اعط هؤلاء الرجال الثلاث ثلاثة دراهم ولان عدم موافقة الاخلاق امر باطن لا يوقف لا يمكن الوقوف على حقيقته فاقام الشرع السبب الظاهر الدال عليه وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه مقام حقيقة الحاجة لعدم موافقة الاخلاق لانه زمان الرغبة فيها طبعا وشرعا فلا يختار فراقها الا للحاجة ومتى قام السبب الظاهر مقام المعنى الباطن الخفي دار الحكم معه وجودا وعدما وهذا السبب الظاهر متكرر اباحة الطلاق والايقاع بتكرره ويجعل ذلك قائما مقام تجدد الحاجة حكما واليه اشار ابن مسعود رضي الله عنه فقال اذا اراد الرجل ان يطلق امراته للسنة طلقها تطليقة وهي طاهرة من غير جماع واذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها اخرى بعد ما تحيض وتطهر ثم يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها اخرى فكانت قد بانت منه بثلاث تطليقات وبقي عليها من عدتها حيضة وعلى هذا الاصل قال علماؤنا رحمهم الله ايقاع الثلاث جملة سنة حتى اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا للسنة وقع الكل في الحال عنده قال وبالاتفاق لو نوى وقوع الثلاث جملة تقع جملة ولو لم يكن ذلك سنة لما عملت نيته لان النية بخلاف الملفوظ باطل واستدل بحديث في ذلك بحديث العجلاني فانه لما لاعن امراته قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع الثلاث جملة وقالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها طلقني زوجي ثلاثا الحديث الى ان قالت فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امراته تماضر ثلاثا في مرض موته والحسن بن علي رضي الله عنهما طلق امراته شهبانو ثلاثا حين هنئته بالخلافة بعد علي رضي الله عنه والمعنى فيه

لا يطلع الوقوف

الخفي

فتكرر

بدعة وقال الشافعي لا اعرف في الجمع بدعة ولكن فيهلو [illegible] فما التفريق سنة بل الكل [illegible] وربما يقول ايقاع الثلاث [illegible]

امسكها جملة صح

موت

انه ازالة الملك بطريق الاسقاط فيكون مباحا مطلقا جمع او فرق كالعتق والدليل
عليه انه لو طلق اربع نسوة له جملة كان مباحا بمنزلة ما لو فرق فكذلك في حق الواحدة
بل اولى لان هذا يزيل الملك عن امراة واحدة وهناك الايقاع يزيل الملك عن اربع
نسوة ولان الطلاق تصرف مملوك بالنكاح فيكون مباحا في الاصل والتحريم فيه لمعنى
عارض كالظهار الذي انضم اليه وصف قوله انه ينضم اليه معنى مقربه منكرا من القول
وزورا والايلاء الذي انضم اليه معنى قطع الامساك بالمعروف على وجه كونه الاضرار و
التعنت فكذلك الطلاق مباح الايقاع الا اذا انضم اليه معنى محرم ان ينضم كونه الى
معنى مقرر وهو الاضرار بها بتطويل العدة عليها اذا طلقها في حالة الحيض وتلبيس
امر العدة عليها اذا طلقها في طهر قد جامعها فيه لانها لا تدري انها حامل
فتعتد بوضع الحمل او حايل فتعتد بالاقراء وذلك منعدم اذا طلقها في طهر لم يجامعها
فيه سواء اوقع الثلاث او الواحدة وهو معنى قولهم هذا طلاق صادف زمان
الاحتساب مع زوال الارتياب وحجتنا في ذلك ظاهر قوله تعالى الطلاق مرتان
معناه دفعتان دفعتين كقوله اعطيته مرتين درهمين وضربته مرتين والالف واللام
للجنس فيقتضي ان يكون كل الطلاق المباح في دفعتين ودفعة ثالثة في قوله تعالى
فان طلقها او في قوله عز وجل او تسريح باحسان على حسب ما اختلف فيه اهل التفسير و
في حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق امراته ثلاثا بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه مغضبا فقال اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين
اظهركم واللعب بكتاب الله ترك العمل به فدل ان موقع الثلاث جملة مخالف للعمل
بما في الكتاب وان المراد من قوله فطلقوهن لعدتهن تفريق الطلقات على عدد
على عدد اقراء العدة الا ترى انه لو خاطب الزوج بالامر باحصاء العدة وفايدته التفرق
فانه قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يبدو له فيراجعها وذلك عند التفريق
لا عند الجمع وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رجلا او قوما جاؤا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ابانا طلق امراته الفا فقال عليه الصلاة و
السلام بانت امراته بثلاث في معصية الله وبقي تسعماية وسبعة وتسعون وزر في
عنقه الى يوم القيامة وان ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امراته في حالة الحيض امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فقال ارايت لو طلقها ثلاثا اكانت تحل لي
فقال عليه السلام لا بانت منك وهي معصية وبهذه الاثار يتبين انه انما ترك الانكار
على العجلاني في ذلك الوقت شفقة عليه لعلمه انه لشدة الغضب ربما لا يقبل قوله
فيكفر فاخر الانكار الى وقت اخر وانكر عليه في قوله اذهب فلا سبيل لك عليها او لان
ايقاع الثلاث لما فيه من سد باب التلافي من غير حاجة وذلك غير موجود في حق العجلاني
لان باب التلافي بين المتلاعنين منسد ما داما مصرين على اللعان والعجلاني كان مصرا
على اللعان ولنا اجماع الصحابة فقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وابي هريرة وعمران بن حصين رضوان الله عليهم كراهية ايقاع الثلاث بالفاظ

مخالفة

مختلفة وعن ابي قتادة الانصاري قال لو ان الناس طلقوا نساهم كما امروا لما فارق
رجل امراته وله اليها حاجة ان احدكم يذهب فيطلق امراته ثلاثا ثم يعقد فيعصر عينيه
مهلا مهلا بارك الله عليكم فيكم كتاب الله وسنة رسوله فماذا بعد كتاب الله وسنة
رسول الا الضلال ورب الكعبة وقال الكرخي لا اعرف بين اهل العلم خلافا ان ايقاع
الثلاث جملة مكروه الا قول ابن سيرين وان قوله ليس بحجة ويتبين بهذا ان عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه انما طلق امراته ثلاثا في ثلاثة اطهار وان الحسن رضي الله
عنه انما قال لشهبا نوا انت طالق ثلاثا للسنة وعندنا لا باس به والمعنى فيه ان تحريم
البضع لمجرد قوله من غير حاجة فيكون مكروها كالظهار بل اولى فان في الظهار تحريم من
غير ازالة الملك وفي ايقاع الثلاث تحريم البضع مع ازالة الملك والفقه فيه ما
بينا ان اباحة الايقاع للحاجة الى التقصي عن عهدة النكاح عند عدم موافقة الا
الاخلاق وذلك يحصل بالواحدة ولا يحصل بها تحريم البضع فلا تتحقق الحاجة الى ما
يكون محرما للبضع فكان ينبغي ان لا يباح اصلا ولكن ابيح عند اختلاف الاطهار ليجد
لتجدد الحاجة حكما على ما قررنا ولان في ايقاع الثلاث دفعة قطع باب التلافي و
تفويت التدارك عند الندم وفيه معنى معارضة الشرع لان الاسقاط في الاصل
لا يتعدد كالعتاق وغيره وانما جعل الشرع الطلاق متعددا لمعنى التدارك عند
الندم فلا يحل له تفويت هذا على نفسه بعد ما نظر الشرع له كما لا يباح الايقاع
في حالة الحيض لانه حالة نفرة الطبع عنها وكونه ممنوعا شرعا فالظاهر انه يندم اذا
جاء زمان الطهر فيكره ايقاع الطلاق الثلاث لمعنى خوف الندم فهذا مثله والدليل
عليه انه لو طلقها واحدة في الطهر ثم اخرى في الحيض يكون مكروها وليس في ايقاع
الثانية في الحيض معنى تطويل العدة ولا معنى اشتباه امر العدة عليها فدل ان معنى
~~يحصل في الحالين بصفة واحدة ولذلك يستوي في الكراهة ايقاع الثلاث~~ كراهية
الايقاع لمعنى خوف الندم اذا جاء زمان الطهر وهذا في ايقاع الثلاث اظهر فكان مكروها
ويستوي في هذا المدخول بها وغير المدخول بها لان معنى تحريم البضع بايقاع الثلاث
من تحريم البضع جملة وايقاع الثنتين لان الكراهة لمعنى عدم الحاجة حقيقة وحكما
وهو موجود في الثانية كوجوده في الثالثة ولان ايقاع الثنتين وان كان لا يحصل
به تحريم البضع فانه يقرب منه وهذا القرب معتبر في الحكم الا ترى ان المراة اذا
قالت لزوجها طلقني ثلاثا بالالف فطلقها واحدة تجب ثلث الالف ولو طلقها
ثنتين يجب ثلثا الالف وكما ان سد باب التلافي حرام من غير حاجة فكذلك ما يقرب منه
يكون حراما واما السنة من حيث الوقت معتبر في حق المدخول بها وذلك ان يطلقها
اذا طهرت من الحيض قبل ان يجامعها فيه قال في الكتاب بلغنا ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمراد منه حديث ابن عمر رضي الله عنهما فانه لما طلق امراته في حالة
الحيض قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هكذا امرك الله يا ابن عمر انما السنة ان
تستقبل الطهر استقبالا الحديث وفي رواية قال لعمر رضي الله عنه ان ابنك اخطأ السنة

يحصل في الحالتين بصفة واحدة
ولذلك يستوي في الكراهة
ايقاع الثلاث

امره فليراجعها فاذا حاضت وطهرت فليطلقها ان شآء طاهرا من غير جماع او حاملا
قد استبان حملها فتلك العدة التى امر الله عز وجل ان يطلق لها النسا وجآء عن ابن مسعود
وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فى تفسير قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اى طلقها
طاهرة من غير جماع والمعنى فيه ان اباحة الايقاع للتقضى عن عهدة النكاح عند عدم
موافقة الاخلاق وذلك لا يظهر بالايقاع فى حالة الحيض لانه حال نفرة طبعه عنها وكونه
ممنوعا عنها شرعا فربما يحمله ذلك على الطلاق وكذلك فى الطهر الذى جامعها فيه لانه
قد حصل مقصوده منها فتقل رغبته فيها فلا يكون الايقاع دليل عدم موافقة الاخلاق
فلهذا اختص اباحة الايقاع به وبهذا المعنى قال زفر رحمه الله انه يكره ايقاع الطلاق
دليل عدم موافقة الاخلاق واما فى الطهر الذى لم يجامعها معظم رغبته فيها فلا يعدم على
الطلاق الا لعدم موافقة الاخلاق فلهذا اختص اباحة الايقاع به وبهذا المعنى قال
زفر رحمه الله انه يكره ايقاع الطلاق فى حالة الحيض على غير المدخول بها لان معنى نفرة
الطبع والمنع شرعا لا يختلف بين كونها مدخولا بها او غير مدخول بها ومعنى اخر
فيه ان الايقاع فى حالة الحيض اضرار بها من حيث تطويل العدة عليها لان هذه
الحيضة لا تكون محسوبة من العدة وتطويل العدة من الاضرار بها قال تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا وفى الايقاع فى طهر قد جامعها فيه اضرار بها من حيث اشتباه
العدة عليها ولهذا قلنا لا باس بايقاع الطلاق فى الحيض على غير المدخول بها
لانه ليس فيه معنى تطويل العدة عليها ولان رغبته فيها كانت بالنكاح فلا تقل
ذلك بحيضها ما لم يحصل مقصوده منها فكان الايقاع دليل عدم موافقة الاخلاق
بخلاف المدخول بها فان مقصوده بالنكاح قد حصل منها وانما رغبته فيها فى
الطهر بعد ذلك لتمكنه فيه من غشيانها وينعدم ذلك بالحيض يوضحه ان اباحة الايقاع
بشرط ان يامن الندم كما قال تعالى لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وفى الايقاع
فى حالة الحيض على المدخول بها لا يامن الندم اذا جاء من الطهر والرغبة فيها وكذلك فى
الايقاع فى طهر قد جامعها لا يامن الندم لانه ربما يظهر بها الحبل فتحمله شفقته على ولده
على تحمل سوء خلقها والى نحوه اشار ابن مسعود رضى الله عنه فقال لعل شفقته على الولد تندمه
فلهذا اكره الايقاع فى هذين الوقتين واذا اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها واحدة اذا طهرت
من الحيض واختار بعض مشايخنا رحمهم الله تاخير الايقاع الى اخر الطهر ليكون ابعد عن
تطويل العدة وظاهر ما يقول فى الكتاب يدل على انه يطلقها حين تطهر من الحيض لانه
لو اخر الايقاع ربما يجامعها ومن قصده ان يطلقها فيبتلى بالايقاع عقيب الجماع
وذلك مكروه فلهذا طلقها حين تطهر من حيضها فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى و
احتسب بهذه الحيضة من عدتها فاذا حاضت الثالثة وطهرت طلقها اخرى وقد بقى
عليها من عدتها حيضة وللشافعى رحمه الله قول ان ابتداء العدة من اخر التطليقات
اذا تكرر الايقاع لان الطلاق بعد الدخول موجب للعدة كالحدث بعد الطهارة موجب
للعدة كالحدث بعد الطهارة موجب للوضوء فكما انه اذا احدث بعد غسل بعض الاعضاء

عا

للوضوء

بلازم

يلزمه استيناف الوضوء فكذلك اذا تكرر وقوع الطلاق عليها يلزمها استيناف العدة
ولكنا نقول السبب الموجب للعدة الدخول وانما تصير شارعة في العدة حين يصير الزوج
غير مريد لها وقد حصل ذلك بالتطليقة الاولى ثم الثانية والثالثة تقرر ذلك المعنى
ولا يبطل بجزء فعاله وراجعها ثم طلقها لان بالرجعة ينعدم ذلك المعنى فانه يصير مريدا
لها يوضحه ان المقصود تبين فراغ الرحم وذلك لا يتغير بتكرار الطلاق وعدم التكرار
فلهذا كانت عدتها من التطليقة الاولى وعلى هذا اتفق اصحاب رسول الله صلى الله
وسلم ورضي عنهم قال ولا تحل له المراة بعد ما وقع ثلاث تطليقات حتى تنكح زوجا غيره يدخل
بها والطلاق محصور بعدد الثلاث ولا خلاف بين العلماء رحمهم الله ان بيان التطليقتين
في قوله تعالى الطلاق مرتان وانما اختلفوا في الثالثة فقيل هي في قوله او تسريح باحسان
وهكذا روى ان ابا رزين العقيلي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عرفنا التطليقتين
في القران فاين الثالثة فقال عليه الصلاة والسلام في قوله او تسريح باحسان
واكثرهم على ان بيان الثالثة في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
لانه عند ذكرها ذكر ما هو حكم الثالثة وهو حرمة المحل له غاية ومعناه فان طلقها الثالثة
ولا خلاف بين العلماء ان النكاح الصحيح شرط الحل للزوج الاول بعد وقوع الثلاث عليها
والمذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله ان الدخول بها شرط ايضا وقال سعيد بن المسيب
رحمه الله الدخول ليس بشرط لان في القران شرط العقد فقط ولا زيادة بالراي ولكن هذا
قول معتبر ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه لان شرط الدخول ثابت بالاثار المشهورة
فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل امراته
ثلاثا فتزوجت بزوج اخر لم تحل للاول حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها ومنه
حديث عايشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي طلق امراته فابت طلاقها فتزوجت بعبد
الرحمن بن الزبير ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما وجدت معه الا مثل
هذه واشارت الى هدبة ثوبها فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضبط نفسه وقال اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك
وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان عمرو بن حزم رضي الله عنه طلق امراته الغميصاء ثلاثا
فتزوجت باخر فلما خلا بها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو ضعف حاله في باب
النساء فقال عليه السلام فهل اصابك فقالت لا فقال عليه السلام لا تحلين لعمرو حتى تذوقي
من عسيلته ويذوق من عسيلتك وقيل في القران ذكر الدخول اشارة فانه اضاف فعل النكاح
الى الزوج واليها فيقتضي ذلك فعل النكاح بعد الزوجية وذلك الوطي ولان المقصود
منع الزوج من الاستكثار من الطلاق وذلك لا يحصل بمجرد العقد انما يحصل بالدخول فغيره
معايظة الزوج الاول ودخول الثاني بها بالنكاح مباح مبغض عند الزوج الاول كما ان
الاستكثار من الطلاق مبغض شرعا ليكون الجزاء بحسب العمل قال فان تزوج بها الثاني
على قصد ان يحللها للزوج الاول من غير ان شرط ذلك في العقد صح النكاح ويثبت الحل للاول
اذا دخل بها الثاني وفارقها بالاتفاق فان شرط ان يحللها للاول فعند ابي حنيفة رحمه الله

مزيلا

عليها

ت يذكر

غير

بن

الطعام

الجواب كذلك ويكره هذا الشرط وعند ابي يوسف النكاح جائز ولكن لا يحل به للاول وعند محمد
رحمه الله النكاح فاسد لقوله عليه الصلاة والسلام لعن المحلل والمحلل له وعقد النكاح سنة
ونعمة فما يستحق به اللعن لا يكون نكاحا صحيحا ولان هذا في معنى شرط التوقيت
وشرط التوقيت مبطل للنكاح ولكن ابو يوسف رحمه الله يقول ليس هذا بتوقيت في
النكاح ولكنه استعجال لما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كمن قتل مورثه يحرم عن
الميراث وابو حنيفة رحمه الله يقول هذا الشرط وراء ما يتم به العقد فاكثر ما فيه
انه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ثم النهي عن هذا الشرط لمعنى في غير
النكاح فان هذا النكاح شرعا موجب حلها للاول فعرفنا ان النهي لمعنى في غير المنهي عنه وذلك
لا يؤثر في النكاح فلهذا يثبت الحل للاول اذا دخل بها الثاني بحكم هذا النكاح الصحيح
قال واذا اراد ان يطلق امراته وهي حامل طلقها واحدة متى شاء حتى انه لا باس ان يطلقها
عقيب الجماع لان كراهة الايقاع عقيب الجماع لاشتباه امر العدة عليها وخوف الندم اذا
ظهر بها حبل وذلك غير موجود هنا ولان الحبل يزيد في رغبته فيها فيكون ايقاع الطلاق
بعد ظهوره دليلا على عدم موافقة الاخلاق قال فان كان جامعها ثم اراد ان يطلقها
ثلاثا فله ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويفصل بين التطليقتين بشهر
وعند محمد وزفر رحمهما الله لا تطلق الحامل للسنة اكثر من واحدة وفي الكتاب قال
بلغنا ذلك عن ابن مسعود وجابر رضي الله عنهما والحسن البصري رحمه الله تعالى وقول الصحابي
اذا كان فقيها مقدم على القياس والمعنى فيه ان الاصل في طلاق السنة ان يفصل
بين التطليقتين بفصل محسوب من فصول العدة كما في حق ذوات الاقراء والآيسة والشهر
في حق الحامل ليس بفصل محسوب من فصول العدة فلا يفصل به بين طلاقي السنة
وهذا لان الطلاق مقابل بفصول العدة الا ترى ان عدة الامة لما تقدرت
بحيضتين ملك عليها تطليقتين وان بسبب عدم الدخول لما انعدم فصول العدة انعدم
ملك التفريق الا ان النكاح بعقد الدخول فلا يؤثر في ملك اصل الطلاق فبهذا
فعرفنا ان التفريق باعتبار فصول العدة ومدة الحبل طالت او قصرت بمنزلة فصل واحد
الا ترى ان الاستبراء يتقدر بها وفي الفصل الواحد لا يملك تفريق التطليقات على الوجه
المسنون ولان هذا شهر في حق ذات القرء فلما لم يصلح للفصل بين طلاقي السنة كما في
الممتد طهرها بخلاف الآيسة والصغيرة وحجتنا في ذلك ان هذا نوع عدة فيكون محلا
لتفريق التطليقات المملوكة على وجه السنة كالاقراء والاشهر وهذا لان الله تعالى جعل
محل ايقاع الطلاق العدة بقوله تعالى فطلقوهن وعدة الحامل نوع من انواع العدة بل هي
الاصل فيما هو المقصود لان المقصود بالعدة تبين فراغ الرحم وذلك يحصل بوضع الحمل
على اكمل الوجوه فيستحيل ان يقال لا يملك تفريق الطلاق على ما هو الاصل في العدة وفي
حق ذوات الاقراء فصول العدة انما تقع اتفاقا لا قصدا فاما المعنى المعتبر تجدد زمان
الرغبة وذلك لا يحصل الا بمضي حيضة وفي حق الآيسة والصغيرة لا يوجد هذا المعنى
لان الاوقات في حقها سواء ولا بد من اباحة التفريق في عدتها فاقمنا الشهر في حقها

مقام الشهر في حق الايسة باعتبار انه شهر في عدة لا حيض فيها والدليل على انه لا معتبر بفصول العدة انه لو قال لامراته الصغيرة انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها للحال واحدة فاذا مضى شهر وقعت اخرى فاذا مضى شهر وقعت اخرى ثم اذا حاضت يلزمها استيناف العدة والتطليقات الثلاث وقعت على وجه السنة نعرفنا انه لا معتبر بفصول العدة ثم الحامل لا تحيض والشهر في حق من لا تحيض فصل من فصول العدة في حق انقضاء العدة وتفريق الطلاق ولكن هنا في حق انقضاء العدة وجدنا ما هو اقوى من الشهر وهو وضع الحمل وفي حق التفريق بالطلاق لم نجد ما هو اقوى من الشهر فبقي الشهر فصلا من فصول العدة في حق تفريق الطلاق وان لم يكن في حق انقضاء العدة وتفريق الطلاق ولكن كما في الصغيرة اذا حاضت بقي ان الحبل يؤثر في اباحة ايقاع كان محرما قبله وهو الطلاق عقيب الجماع فيستحيل ان يؤثر في المنع مما كان مباحا قبله ولا يدخل على ما قلنا اذا بقي من مدة حملها يوم لان التعليل لمدة الحبل ولا يتصور ان يكون ذلك يوما الا ان التفريط جاء من قبل حين اخر الايقاع حتى لم يبق من المدة الا يوما فلا يخرج به من ان يكون اصل المدة قابلا للتفريق الثلاث كالكافر اذا اسلم وقد بقي من الوقت مقدار ما لا يمكنه ان يصلي فيه تلزمه تلك الصلاة لان التفريط جاء من قبله حين اخر الاسلام ولا معنى لما قال ان مدة الحبل كحيضة واحدة بل هي بمنزلة ثلاث حيض حتى تنقضي بها العدة ولكن الاستبراء انما لا يتقدر ببعض مدة الحبل لان المقصود تبين فراغ الرحم وذلك لا يحصل قبل الوضع فيزيد في مدة الاستبراء اذا كانت حاملا لهذا المعنى لا ان تجعل مدة الحبل كحيضة واحدة ولا نسلم ان الحامل من ذوات الاقراء على الاطلاق فان لونها صفة منافية للحيض حتى انها وان رات الدم لا يكون حيضا بخلاف الممتدة طهرها قال واذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض من كبر او صغر طلقها واحدة متى شاء عندنا وقال زفر رحمه الله ليس له ان يطلقها عقيب الجماع حتى يمضي الشهر لانه يفصل بين الطلاق والجماع بما يفصل به بين الطلاقين في عدة هي ذات فصول كما في حق ذوات الاقرا ثم هنا يفصل بين طلاقيها بشهر فكذلك يفصل بين طلاقها وجماعها بشهر ولكنا نقول انها بمنزلة الحامل انه لا حيض في عدتها فيباح ايقاع الطلاق عقيب الجماع لتوهم الحبل وهذا لا يوجد ها هنا فكان ايقاع الطلاق عليها عقيب الجماع مباحا فان اراد ان يطلقها ثلاثا طلقها بعد شهر اخرى ثم بعد شهر اخرى وعدتها ثلاثة اشهر في التطليقة الاولى وذلك بين في القران قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن والمراد الصغيرة ولا خلاف ان الايقاع اذا كان في اول الشهر بالايام وذلك تعتبر الشهور بالاهلة ناقصة كانت او كاملة وان كان الايقاع في اوسط الشهر ففي حق تفريق الطلاق يعتبر كل شهر بالايام وذلك ثلاثون يوما بالاتفاق وكذلك في حق انقضاء العدة عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ثلاثة اشهر بالايام وعندهما يعتبر شهر واحد بالايام وشهران بالاهلة لان الاهلة هي الاصل قال الله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والايام بدل عنها ففي الشهر الواحد تعذر اعتبار ما هو الاصل

انقضا

كما يباح الايقاع على الحامل وكان المعنى فيه ان في حق ذوات الاقراء انما كره ايقاع الطلاق عليها عقيب الجماع م

اعتبر البدل في الشهر فلم يتعذر اعتبار ما هو الاصل م

ولكن ابو حنيفة رحمه الله يقول لما لم يتم الشهر الاول لا بد خل الشهر الثانى فدخول الشهر الثانى
فى وسط الشهر الثانى ايضا وكذلك فى الشهر الثالث فتعذر اعتبار الكل بالاهلة فوجب اعتبارها
بالايام ولا يحكم بانقضاء عدتها الا بتمام تسعين يوما من حين طلقها وقد ظن بعض مشايخنا
رحمهم الله ان الشهر فى حق التى لا تحيض بمنزلة الحيض والطهر فى حق التى تحيض وليس كذلك بل الشهر
فى حقها بمنزلة الحيض فى حق التى تحيض حتى يتقدر به الاستبرا ويفصل به بين طلاق السنة
وهذا لان المعتبر فى حق ذوات القرء الحيض فحسب ولكن لا يتصور تجدد الحيض الا بتخلل الطهر
وفى الشهور ينعدم هذا المعنى لان الشهر قايم مقام ما هو المعتبر واذا طلقها واحدة او ثنتين
فهو يملك الرجعة ما لم تنقض العدة وهذا حكم ثبت بخلاف القياس ثابتا بالنص فان ازالة
الملك بالطلاق اسقاط والاسقاط يتم بنفسه كالعتق ولكن الشرع اثبت للزوج حق الرجعة
فى العدة بعد التطليقة والتطليقتين للتدارك عند الندم قال الله تعالى الطلاق مرتان واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف معناه قرب انقضاء عدتهن فامسكوهن
بالمراجعة وقال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بالمعروف بمعروف والمراد بالامساك
المراجعة بعد التطليقتين ما دامت فى العدة ثبت ذلك بقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن فى ذلك وعدة التى تحيض ثلاث حيض كما قال تعالى فى كتابه ثلاثة قروء وهو
حكم مقطوع به ثابت بالنص ثم عطف عليه ما هو مجتهد فيه فقال القرء وهى الحيض
وهذا عندنا وعند الشافعى الاطهار حتى ان على مذهبه كما طعنت فى الحيضة
الثالثة يحكم بانقضاء عدتها وعندنا ما لم تطهر من الحيضة الثالثة لا يحكم بانقضاء عدتها
واصل الخلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فقد روى الشعبى عن بضعة عشر من الصحابة
الخير فالخير منهم ابو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وابو الدرداء وعبادة بن الصامت و
عبد الله بن قيس رضى الله عنهم قالوا الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل تحل لها الصلاة
وعن ابن عمر وعائشة وزيد بن ثابت رضى الله عنهم قالوا الاقراء الاطهار وعن ابن عباس
رضى الله عنهما اذا طعنت فى الحيضة الثالثة تبين من زوجها ولا يحل لها ان تتزوج
بزوج اخر حتى تطهر ولكن لذلك اهل اللغة يطلقون اسم القرء على الطهر والحيض جميعا قال
القايل له قرء كقرء الحائض وقال الاخر مورثة مالا وفى الحى رفعة لما ضاع فيها من قروء
نسائكا والمراد الاطهار لان زمان الحيض يضيع وان كان الزوج حاضرا واصله فى اللغة
الوقت قال القايل اذا هبت لقاريها الرياح فمنهم من يقول وقت الطهر به اشبه لانه
عبارة عن الاجتماع يقال ما قرات الناقة سلا قط اى ما جمعت فى رحمها ولدا قط واجتماع
واجتماع الدم فى الرحم فى حالة الطهر ومنهم من يقول وقت الحيض به اشبه لان
هذا الوصف له عارض للنساء فوقت الطهر اصل ووقت الحيض عارض مع ان اجتماع
الدم فى الرحم فى حالة الطهر لا يعلم حقيقة ولو ثبت ذلك فانما يسمى ذلك الوقت قرءا
باعتبار الدم المجتمع ثم عند اختلاف اهل اللغة يجب المصير الى لغة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما ان الصحابة رضوان الله عليهم لما اختلفوا فى التابوت والتابوه
رجحوا لغة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اكتبوا بالتاء والقرء فى لغة رسول الله

صلى الله عليه وسلم الحيض قال عليه السلام لفاطمة بنت قيس اذا اتاك قروك فدعي
الصلاة وقال عليه الصلاة والسلام المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها والقرء والا
كلاهما جمع كما يقال قروء واقراء ونبل وانبال ثم الشافعي رجح الاطهار باعتبار حرف
الهاء المذكور في قوله ثلاثة قروء فقال جمع المذكر يؤنث والطهر هو المذكر ولكنا
نقول الاعراب يتبع اللفظ دون المعنى يقال ثلاثة افراس وثلاث دواب وقال
ايضا القرء عبارة عن الانتقال يقال قرأ النجم اذا انتقل وكما طعنت في الحيضة الثالثة
فقد وجد ثلاث انتقالات من الطهر ولكن هذا لا معنى له فالانتقال من الحيض
الى الطهر ايضا قرء فكان ينبغي على هذا ان تنقضي العدة اذا طعنت في الحيضة
الثالثة واحد لم يقل بهذا ولكن الصحيح قاله علماؤنا ان الله تعالى لما ذكر جمعا
جمعا مقرونا بالعدد اقتضى الكوامل منه والطلاق هو المباح في حالة الطهر فلو جعلنا
القرء الاطهار لكان انقضاء العدة بقرئين وبعض الثالث وهذا يستقيم في جمع غير
مقرون بالعدد كقوله تعالى الحج اشهر معلومات فاما في جمع مقرون بالعدد فلا بد من
من الكوامل وانما يحصل ذلك اذا حمل القرء على الحيض ليكون انقضاء العدة بثلاث حيض
كوامل واستدل الشافعي بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن معناه في عدتهن والطلاق
المباح في حالة الطهر فعرفنا ان العدة بالطهر وقد فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله لابن عمر رضي الله عنهما انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء
تطليقة فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء واستدل علماؤنا رحمهم
الله بقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال ابن عباس من الحيض
والحبل فهو بيان المراد بالقرء وقال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
الاية وانما نقل الى الاشهر عند عدم الحيض والنقل الى البدل يكون عند عدم
الاصل فهو تنصيص على ان المراد بالقرء الحيض وقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي
قبل عدتهن كما يقال زينت الدار لقدوم الحاج وتوضأت للصلاة اي قبلها وفي
قراءة ابن مسعود لقبل عدتهن مع ان المراد عدة الايقاع ونحن ما نقول ان المراد
بعدة الايقاع بالاطهار فاما عدة الاعتداد بالحيض بيانه في حديث عائشة و
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان ومن حيث المعنى هو نقول الطلاق السني لستعقب جزءا محسوبا من العدة
كما في الايسة والصغيرة وانما يكون ذلك اذا كان الاعتداد بالاطهار ونحن
نقول المقصود من هذه العدة تبين فراغ الرحم دون الطهر فكان الاعتبار بالحيض
اولى ثم الاصل في العبادات التي تشتمل على اركان ينفصل بعضها عن بعض ان الاداء
لا يتصل بالمشروع فيها كما في الحج وفيما يكون متصل الاركان يتصل الاداء بالمشروع
كالصلاة والعدة بالاشهر متصلة الاركان فيتصل الاداء بالشروع فيها والعدة
بالاقراء متصلة الاركان بعضها عن بعض فلا يجب ان يتصل الاداء بالشروع
فيها والدليل على ما قلنا الاستبراء فانه معتبر بالحيض النص والمقصود تبين فراغ

قرآء

نحلاوس [?]

رحمه الله

ان

ولهذا لا يجب الاعتداد [?] عند توهم [illegible]
الرحم ولهذا تعتبر بوضع الحمل اذ
كانت حاملا والحيض [illegible]
تدل على تبين فراغ الرحم م

الرحم فكذلك العدة قال وعدة الحامل ان تضع حملها ولو وضعت حملها بعد الطلاق بيوم لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان وضع الحمل اول ما هو المقصود وهو معرفة براة الرحم من الاقراء وعدة الايسة والصغيرة ثلاثة اشهر بالنص وتكلموا في معنى قوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقال مالك رحمه الله تعالى المراد ارتيابها في حال نفسها انها هل تحيض بعد هذا ولهذا قال اذا ارتابت تربصت ستة ثم اعتدت بثلثة اشهر ولكنا نقول لما نزل قوله تعالى ثلاثة قروء قالت الصحابة رضوان الله عليهم فيما بينهم فان كانت ممن لا تحيض في صغر او كبر وارتابوا في ذلك فنزل قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم وفي قول الصحابة رضوان عليهم فان كانت ممن لا تحيض دليل على انهم فهموا من القرء الحيض قال والكتابية تحت المسلم في الطلاق والعدة بمنزلة المسلمة لان المخاطب بمراعاة وقت السنة الزوج وهو مسلم في العدة الواجب عليها حق الزوج وهو مسلم قال والامة بمنزلة الحرة في وقت السنة لان المخاطب بمراعاة وقت السنة الزوج وذلك لا يختلف بكونها حرة او امة وعدتها حيضتان اذا كانت من ذوات الاقراء للحديث الذي روينا ولقول عمر رضي الله عنه عدة الامة حيضتان ولو استطعت لجعلتها حيضة ونصف بين ان التنصيف بسبب الرق يثبت في العدة ولكن تقدر الحيضة الواحدة لا تحتمل التنصيف وان كانت ايسة او صغيرة تعتد بشهر ونصف لقول عمر رضي الله عنه ولان الشهر محتمل للتنصيف وعلى قول مالك رحمه الله تعالى عدتها بالشهور ثلاثة اشهر بظاهر الاية ولكنا نقول العدة ذات عدد والرق ينصف ذوات الاعداد بمنزلة الحدود والحدود وعدتها اذا كانت حاملا بوضع الحمل بالاتفاق لان تبين فراغ الرحم لا يحصل قبل ذلك قال واذا كان الرجل غايبا عن امراته فاراد ان يطلقها للسنة كتب اليها اذا اتاك كتابي هذا ثم حضت فطهرت فانت طالق لجواز ان تكون قد امتد طهرها الذي جامعها فيه فلو كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق يقع الطلاق عليها في طهر جامعها فيه وهو خلاف السنة فلهذا قيد بهذه الصفة وفي الزيادات زاد محمد رحمه الله فقال وعلمت ما فيه لجواز ان لا تقرا كتاب زوجها فيقع الطلاق عليها وهي لا تشعر بذلك ولكن في ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة لان المغيبة لا تكون احرص على شيء منها على قراءة كتاب زوجها فالظاهر انها لا تؤخر ذلك قال فان اراد ان يطلقها ثلاثا ثم اذا حاضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حاضت وطهرت فانت طالق وان شاء اوجز فكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلاثا للسنة فتقع بهذه الصفة لان الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنى وان كانت ممن لا تحيض كتب اذا جاءك كتابي هذا ثم اهل شهر فانت طالق وان شاء كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثلاثا للسنة لما بينا ان له ان يطلقها للسنة اذا كانت ممن لا تحيض في اي وقت شاء قال وان كان لم يدخل من امراته ولم يخل بها فله ان يطلقها متى شاء خلافا لزفر وقد بينا وقال ليس عليها عدة لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن

من عدة

من عدة تعتد ونها قال مشايخنا وفى كتاب الله تعالى المتلو لا بهذه الصفة بل المتلو
يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية
ولكن هذا غلط وقع من الكاتب وترك لذلك وان كان قد خلا بها فطلقها قبل
عدتها مثل الذى دخل بها لان الخلوة الصحيحة فى حكم العدة بمنزلة الدخول ومراعاة وقت
السنة فى الطلاق لاجل العدة فتقام الخلوة فيه ايضا مقام الدخول قال اذا طلق امراته
وهى حايض فقد اخطاء السنة والطلاق واقع عليها وعلى قول الروافض لا يقع و
فى الكتاب ذكر بابا ردا عليهم فنوخر الكلام الى ذلك الموضع والقدر الذى نذكره هاهنا
حديث ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر مر ابنك فليراجعها
والمراجعة تكون بعد وقوع الطلاق ولكنهم يدعون ان المروى فليراجعها وقد كان اخرجها
من بيته فانما امره ان يردها الى بيته وهذا باطل من الكلام فقد قيل لابن عمر هل
احتسبت بتلك الطلقة فقال ومالى لا احتسب بها وان استحمقت او استعجلت اكان
لا يقع طلاقى ولما ذكر لعمر رضى الله عنه فى الشورى ابنه فقال سبحان الله اقلد امور المسلمين
من لا يحسن طلاق امراته فطلقها فى حالة الحيض فهو اشارة الى ان ذلك الطلاق كان
واقعا وانه ينبغى للمراة ان يصون نفسه عن ذلك قال ثم ينبغى له ان يراجعها لما امره
رسول الله صلى الله وسلم ولانه لو راجعها لم يبق منه بطلاق محظور ويتحقق معنى تطويل
العدة فلهذا ينبغى له ان يراجعها قال فاذا طهرت من حيضة اخرى طلقها ان شاء
وهذا اشارة الى انها اذا طهرت من هذه الحيضة لا يباح ايقاع الطلاق عليها وذكر الطحاوى
انه اذا طلقها فى الحيض ثم طهرت من تلك الحيضة يباح ايقاع الطلاق عليها وقيل ما ذكره
الطحاوى قول ابى حنيفة رحمه الله لان وقت السنة الطهر الذى لا جماع فيه وقد وجد
وما ذكر فى الكتاب قولهما لان الفصل بين الطلاقين بحيضة كاملة وذلك لا يكون اذا
طهرت من هذه الحيضة وحديث ابن عمر روى بروايتين من طريق شعبة مر ابنك فليراجعها
حتى تطهر ثم تحيض وتطهر ثم ليطلقها ان شاء فهو دليل قولهما ومن طريق اخر مر ابنك
فليراجعها فاذا حاضت وطهرت فليطلقها ان شاء وهذا يحتمل بقية هذه الحيضة كما هو
قول ابى حنيفة رحمه الله ولكن لكن ان طلقها فى طهر قد جامعها فيه فالكلام فيه كالكلام اذا
طلقها فى حالة الحيض قال ولو طلقها فى طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها بالقول فاراد
ان يطلقها اخرى فى ذلك الطهر للسنة فله ذلك عند ابى حنيفة وزفر رحمهما الله وليس
له ذلك عند ابى يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله فيه روايتان فابو يوسف رحمه الله
يقول شرط الفصل بين الطلاقين السنة الحيضة الكاملة قال عليه الصلاة والسلام فيطلقها
فى كل قرء تطليقة ولان ايقاع تطليقة فى طهر فى المنع من تطليقة اخرى فى ذلك الطهر
كالجماع فكما لا يجوز له ان يطلقها بعد الجماع فى طهر واحد فكذلك بعد الطلاق وابو
حنيفة رحمه الله يقول الفصل بالحيضة انما يعتبر اذا كانت الثانية تقع فى العدة وبالرجعة
قد ارتفعت العدة فكانت الثانية بمنزلة ابتداء الايقاع وقد حصل فى طهر لا جماع
فيه ثم الرجعة تسقط جميع العدة ولو تخلل بين التطليقتين ما يسقط بعض العدة

وان وقع يندفع عنها ضرر تطويل العدة
فاذا لم يراجعها بقى الطلاق
محظورا

كانت الثانية باقية على وجه السنة فاذا تخلل بينهما ما يسقط جميع العدة اولى وكذلك
لو راجعها جعلها بالتقبيل او اللمس عن شهوة حتى روي عن ابي حنيفة رحمه الله قال اذا
اخذ ابيد امراته عن شهوة فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات في الحال يتبع بعضها بعضا متصلا لان كلما وقع عليها تطليقة صار مراجعها لها فتقع اخرى فان ثم اذا راجعها بالجماع فان لم تحبل فليس له ان يطلقها اخرى اتفاقا لانه في هذا الطهر بالاجماع لانه طهر قد جامعها فيه وان راجعها بالجماع فحبلت عند ابي يوسف ليس له ان يطلقها اخرى ايضا لانه قد طلقها في هذا الطهر واحدة والطهر الواحد لا يكون محلا لاكثر من تطليقة واحدة على وجه السنة وعند ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله له ان يطلقها اخرى لان العدة الاولى قد سقطت والطلاق عقيب الجماع في الطهر انما يكره لاشتباه امر العدة عليها وذلك لا يوجد اذا حبلت وظهر الحبل قال واذا طلق الرجل امراته واحدة بائنة فقد اخطا السنة والطلاق واقع عليها وفي زيادات الزيادات قال التطليقة البائنة تقع بصفة السنة كالرجعية لان ابن ركانة طلق امراته البتة ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقاع الطلاق عليه بهذا اللفظ فلو كان خلاف السنة لانكر كما انكر على ابن عمر رضي الله عنهما والواقع بهذا اللفظ لا يكون الا بائنا والدليل عليه الطلاق قبل الدخول والخلع فانه يقع بائنا ولا يكون مكروها فاما وجه ظاهر الرواية ان اباحة الايقاع للحاجة الى التفصي عن عهدة النكاح ولا حاجة به الى زيادة صفة البينونة فكانت زيادة هذه الصفة كزيادة العدد ثم لا مقصود في ذلك سوى ان نظر الشرع له بقطع خيار الرجعة وسد باب التلافي على نفسه عند الندم وهذا بخلاف الخلع فانه يحتاج الى ذلك لاسترداد ما ساق اليها من الصداق اذا كان النشوز منها مع ان الخلع لا يكون الا عند تحقق الحاجة ولهذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكره في حالة الحيض والطلاق قبل الدخول لا يكون الا بائنا والتي لم يدخل بها ليست نظيرا للتي دخل بها بدليل الايقاع في حالة الحيض وتاويل حديث ابن ركانة انه طلقها قبل الدخول بها وقبل الدخول باي لفظ اوقع يكون بائنا ويحتمل انه اخر الانكار الى وقت اخر لعلمه انه لفرط الغيظ لا يقبل في ذلك الوقت والله اعلم

باب الرجعة

قال اذا طلقها واحدة في الطهر او في الحيض او بعد الجماع فهو يملك الرجعة ما دامت في العدة لان النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة بقوله اعتدي ثم راجعها وطلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها بالوحي ويستوي ان طالت مدة العدة او قصرت لان النكاح بينهما باق ما بقيت العدة وقد روي ان علقمة طلق امراته فارتفع حيضها سبعة عشر شهرا ثم ماتت فورثه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه منها وقال ان الله حبس ميراثها عليك فاذا انقضت العدة قبل الرجعة فقد بطل حق الرجعة وبانت المراة منه وهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها ان اتفقا على ذلك واذا اراد ان يراجعها قبل انقضاء العدة فاحسن ذلك ان لا يغشاها حتى يشهد

الشاهدين

ويجعل الاشهاد على الرجعة شرطا

الشاهدين على رجعتها ولا شهاد على الرجعة مستحب عندنا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله
شرط لا تصح الرجعة الا به وهو قول ملك وهذا اعجب من مذهبه يعني مالك فانه لا يجعل
الاشهاد على النكاح شرطا والظاهر قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والامر على الوجوب
ومذهبنا مروي عن ابن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهما ولان الرجعة استدامة
للنكاح والاشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح وبيانه ان الله تعالى سمى الرجعة امساكا
وهو منع للمزيل من ان يعمل عمله بعد انقضاء العدة فلا يكون الاشهاد عليها شرطا
كالفيء في الايلا والمراد بالاية الاستحباب الا ترى انه جمع بين الرجعة والفرقة وامر
بالاشهاد عليهما ثم الاشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة وهو نظير
قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ثم البيع صحيح من غير اشهاد وليس في الرجعة عوض لا
قليل ولا كثير لانه استدامة للملك فلا يستدعي عوضا ولهذا لا يعتبر فيه رضاها ولا
رضى الولي لان الله تعالى جعل الزوج احق بذلك بقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك وانما يكون احق اذا استبد به والبعل هو الزوج وفي تسميته بعلا بعد الطلاق الرجعي
دليل بقاء الزوجية بينهما والمباعلة هي المجامعة ففيه اشارة الى ان وطئها
حلال له وهو قول علمائنا رحمهم الله ان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ولكن لا
يستحب له ان يطاها قبل الاشهاد على المراجعة لانه يصير مراجعا لها بغير شهود
عند الشافعي يحرم عليه وطيها ما لم يراجعها ولهذا شرط الاشهاد على الرجعة
لانه سبب لاستباحة الوطي واستدل بقوله تعالى ان ارادوا اصلاحا والا
صلاح يكون بعد تمكن الفساد ولم يتمكن الفساد هنا بزوال اصل الملك عرفنا
انه تمكن الفساد بحرمة الوطي ويجوز ان يثبت حرمة الوطي مع قيام اصل الملك
كمن كاتب امته تحرم عليه وطيها وان بقي الملك بعد الكتابة ولهذا قال
يلزمه مهر جديد بالوطي كما في المكاتب ولان هذا طلاق واقع فيحرم الوطي
كالواقع بقوله انت باين ويقرره ان الاقرا يجتنب بها من العدة بعد
الطلاق ومع بقاء ملك النكاح مطلقا لا يجتنب بالاقراء من العدة لان العدة
لصيانة الماء وصون الماء بالنكاح سلطان بلغ منه بالعدة لتبين فراغ الرحم فيستحيل
ان تكون هي مشغولة بما يتبين فراغ رحمها ويكون الزوج سلطان على شغل رحمها والدليل عليه انها اذا جات بالولد الى سنتين يجعل هذا من علوق
قبل الطلاق ولو بقي الحل بينهما لكان يستند العلوق الى اقرب الاوقات وهو
ستة اشهر وحجتنا في ذلك ان الله تعالى سمى الرجعة امساكا وذلك يتحقق امترا
للملك فدل ان الملك باقي على الاطلاق وملك النكاح ليس الا ملك الحل فانه
لا يملك عينها ولا منافعها فبقاء ملك النكاح مطلقا يكون دليل بقاء حل الوطي الا
يعارض تحريم الوطي في ملك اليمين كالحيض والظهار واختلاف الدين وبكونها
مطلقة لا يحرم الوطي بحكم ملك اليمين الملك مطلقا انه يملك التصرفات كالطها

ولان العدة

لانها لو كانت امة فاشتراها بعد
الطلاق كان له ان يطاها لكن
لا يحرم الوطي مع ملك النكاح
مع بقاء الملك

والايلاء واللعان وانهما يتوارثان وانه يملك الاعتياض بالخلع وملك الاعتياض
لا يكون الا مع بقاء اصل الملك وانه بعد الرجعة يحل له وطئها والرجعة تستباح بسبب
لحل الوطى مقصودا حتى لا يعتبر فيها المهر ولا رضاها والدليل عليه ان الطلاق بعد
الطلاق واقع حتى لو كان حكم الطلاق زوال الملك به لم يقع الطلاق بعد الطلاق ولان
المزال لا يزول وكما ان الطلاق الثانى واقع من غير ان يزول الملك فكذلك الاول
لان الحكم الاصلى للطلاق رفع الحل عن المحل اذا تم ثلاثا فاما زوال الملك به معلق بانقضاء
العدة قبل الرجعة والمعلق بالشرط عدم قبله وانما سمى الله تعالى الرجعة ردا واصلاحا
لا بعيدها بالرجعة الى الحالة الاولى معنى لا يتبين بانقضاء المدة لا لانه يعيدها الى
الملك وملك النكاح ليس نظير ملك اليمين فان صفة الحل هناك تنفصل عن صفة اصل
الملك ابتداء وبقاء كالاخت من الرضاعة والامة المجوسية وهنا صفة الحل لا تنفصل
عن صفة اصل الملك ابتداء وبقاء مع ان المكاتبة صارت حق نفسها بما التزمت من
العوض وهنا الزوج احق بها وبيان هذا من المكاتبة ان لو طلقها بعوض وكون الطلاق
واقعا لا يكون دليل حرمة الوطى مع قيام الملك كما بعد الرجعة فان الطلاق ويبقى واقعا
والوطى حلال وهذا لان هذه الازالة بطريق الاسقاط والمسقط يكون متلاشيا
لا يتصور اعادته والاحتساب بالاقراء من العدة لانه صار غير مريد لها بالطلاق
كمن وطى امته ثم اراد بيعها يستبريها جامع قيام الملك والحل واسناد العلوق الى ابعد
الاوقات للتحرز عن اثبات الرجعة بالشك فانا لو اسندنا الى اقرب الاوقات
جعلناه مراجعا لها بالشك وهو بناء على مذهبنا ان جماعها بالفعل فكذلك
يثبت الرجعة بالفعل وفى الحقيقة هذا بناء على ما تقدم فان عنده الرجعة سبب
لاستباحة الوطى ورفع الحل الواقع فى الملك فلا يكون الا بالقول والجماع قبل
الرجعة حرام فلا يكون سببا للحل وعندنا الرجعة استدامة للملك والفعل
المختص بالملك يكون ادل على استدامة الملك من القول وهو نظير الفئ فى الايلاء
فانه منع للمزيل من ان يعمل بعد انقضاء العدة وذلك يحصل بالجماع او نقول الكون
ما فى الباب ان يثبت له ان الطلاق مزيل للملك ولكن المزيل متى ظهر واعقب
خيرا لا ستبقاء فى مدة معلومة يصير مستبقيا بالوطى كمن باع امته على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم وطيها صار بالوطى مستبقيا للملك بل اولى لان هناك يحتاج الى
فسخ السبب المزيل وهنا لا يحتاج الى رفع الطلاق الواقع وكذلك لو قبلها بشهوة
او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها لشهوة لان هذه الافعال تختص بالملك الموجب
للحل كالوطى فيكون مباشرته دليل استبقاء الملك الا ترى ان فى ثبوت حرمة
المصاهرة جعلت هذه الافعال بمنزلة الوطى فكذلك فى حكم الرجعة والاحسن له
ان يشهد شاهدين بعد ذلك هكذا قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه حين
سئل عن من طلق امراته ولم يعلمها ثم غشيها فقال طلقها على غير السنة وراجعها

على غير السنة وليشهد على ذلك شاهدين قال ولا يكون النظر الى شيء من جسدها سوى
الفرج رجعة لان ذلك لا يختص بالملك ولانه لا يثبت به حرمة المصاهرة ولان النظر الى الفرج
نوع استمتاع فان النظر الى موضع الخراسا الحسنة اوللاستمتاع وليس في الفرج معنى الحسن
فكان النظر اليه استمتاعا بخلاف ساير الاعضاء والنظر الى الفرج لغير شهوة لا يكون رجعة لانه
غير مختص بالملك فان القابلة تنظر والخافضة كذلك فاما اذا قبلته لشهوة اولمسته لشهوة
او نظرت الى فرجه لشهوة يثبت به الرجعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يثبت عند
ابي يوسف رحمه الله لان هذا الفعل من الزوج دليل استبقاء الملك وليس لها ولاية
استبقاء الملك فلا يكون فعلها به رجعة وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا فعلها به
كفعله بها فان الحل مشترك بينهما وفعلها به في حرمة المصاهرة كفعله بها بالاجماع فكذلك
في الرجعة ثم فرق ابو يوسف في ظاهر الرواية بين هذا وبين مسئلة الخيار فقال الامة
اذا فعلت ذلك بالبايع في مدة الخيار يكون فسخا للبيع وهاهنا لا يكون رجعة منها
منها لان اسقاط الخيار قد يحصل بفعلها وهو ما اذا جنت على نفسها او قتلت
نفسها والرجعة لا تكون بفعلها قط وقد روى بشر المريسي عن ابي يوسف رحمه الله التسوية
بين الفصلين فقال لا يسقط هناك الخيار بفعلها ومحمد رحمه الله فرق فيقول هناك لا يسقط
الخيار بفعلها لما فيه من فسخ البيع ان كان له الخيار للبايع واثبات الملك ان كان للمشتري وليس
اليها ذلك وهنا ليس في الرجعة فسخ السبب ولا اثبات الملك ولكن انما يثبت الرجعة بفعلها اذا
اقر الزوج انها فعلت ذلك بالشهوة فاما اذا ادعت هي وانكر الزوج لا تثبت الرجعة وكذلك ان شهد
شاهدان انها فعلت ذلك بالشهوة لان الشهود لا يعرفون ذلك الا بقولها وقولها غير مقبول
اذا انكره الزوج قال وتعليق الرجعة بالشرط باطل وكذلك الاضافة الى وقت حتى اذا قال
راجعتك غدا او اذا جاء غد فهو باطل لانه استدامة الملك فلا يحتمل التعليق بالشرط
كاصل النكاح وانما يحتمل التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف بالرجعة بخلاف الطلاق
وهو نظير الاذن للعبد والتوكيل يحتمل التعليق بالشرط لانه اطلاق ورفع للقيد والحجر على العبد
وعزل الوكيل لا يحتمل التعليق بالشرط لانه يفسد قال وان قال كنت راجعتك امس
صدق وان كانت في العدة بعد لانه اخبر بما يملك [استينا] استينافه وانشاوه فلا
يكون متهما في الاخبار ولم يصدق في ذلك اذا قال ذلك بعد انقضاء العدة لانه خبر
بما لا يملك استينافه وهذا لان الاقرار خبر متردد بين الصدق والكذب فاذا كان
لا يملك مباشرته في الحال تنتفي تهمة الكذب عن خبره واذا كان لا يملك مباشرته تمكن
تهمة الكذب في خبره وهو كالوكيل بالبيع اذا قال قبل العزل كنت بعته من فلان يصدق
بخلاف ما لو قال بعد العزل فان صدقته المراة في اخباره بعد انقضاء العدة كان مصدقا
مصدقا لان الحق لا يعدوهما وتصادقهما على الرجعة كتصادقهما على اصل النكاح
قال واذا طهرت من الحيضة الثالثة غير انها لم تغتسل فالرجعة باقية له عليها و
هذا اذا كان ايامها دون العشر فاما اذا كان ايامها عشرا فقد تيقنا بخروجها
من الحيض بنفس انقطاع الدم واذا كان ايامها دون العشر لم يتيقن بذلك

لجواز ان يعاودها الدم فيكون ذلك حيضا اذا لم يجاوز العشرة وقد قالت الصحابة
رضوان الله عليهم الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل او ما لم تحل لها الصلاة يكون بلا
غسل واذا اخرت الغسل حتى ذهب وقت ادنى الصلوات اليها انقطع حق الرجعة
عندنا ولا ينقطع عنده عملا بقول الصحابة رضوان الله عليهم ما لم تحل لها الصلاة و
لبقاء معاودة الدم وكون ذلك حيضا ولكنا نقول بذهاب الوقت صارت الصلاة
دينا في ذمتها وذلك من خواص احكام الطاهرات فاذا انضم ذلك الى الانقطاع تقوى
به كالاغتسال ولا يعتبر توهم معاودة الدم بعده كما لا يعتبر بعد الاغتسال وقيل
في معنى قول الصحابة رضي الله عنهم حتى تحل لها الصلاة اي تحل عليها الصلاة اي
يلزمها بذهاب الوقت وهو نظير قوله اولئك لهم اللعنة اي عليهم اللعنة قال
ارايت لو اخرت الاغتسال شهرا طمعا في ان يراجعها الزوج اكان تبقى الرجعة
الى هذه المدة هذا قبيح واذا انقضت عدتها ثم اقام الزوج البينة انه قال في عدتها
قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان ذلك رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل فانه يثبت اقراره بنفسه بالبينة بما لو اقر به للحال
لم يكن مقبولا منه وان لم يكن له بينة ولكن نية المراة فاراد ان يستحلفها فلا
يمين له عليها في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله عليها اليمين لان هذا
استحلاف في الرجعة وابو حنيفة لا يرى ذلك على ما بيناه في النكاح فان قيل ليس انها
لو ادعت انقضاء عدتها تستحلف في ذلك ثم لو نكلت كان للزوج ان يراجعها قلنا
ذلك استحلاف في العدة نكلت بقيت العدة وهي محل الرجعة وهذا استحلاف في نفس
الرجعة والخلوة بالمعتدة ليست برجعة لانها تختص بالملك فانه يحل للرجل ان يخلو
بذوات محارمه فلا يكون دليل استدامة الملك قال ولو كتمها الطلاق ثم راجعها وكتمها
الرجعة فهي امراته لانه في ايقاع الطلاق هو مستبد به ولكن الادنى في الرجعة لانه استدامة
الملك ولا يلزمها به شيئا فلا معتبر بعلمها فيه ولكنه اساء فيما صنع حين ترك الا
على الرجعة وهو مستحب قال بلغنا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يراجع
امراته لم يدخل عليها حتى يشهد قال واذا قال زوج المعتدة لها قد راجعتك فقالت
فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يثبت
الرجعة وعندهما القول قول الزوج والرجعة صحيحة لانها قد صادفت العدة فان
عدتها باقية ما لم تخبر بالانقضاء وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء
فصحت الرجعة وسقطت العدة فانما اخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة وليس
لها ولاية الاخبار بعد سقوط العدة كما لو سكتت ساعة ثم اخبرت ولانها
صارت متهمة في الاخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها كما لو قال الموكل
للوكيل عزلتك فقال الوكيل كنت بعته وابو حنيفة رحمه الله يقول الرجعة صادفت
حال انقضاء العدة فلا يصح لان انقضاء العدة ليس بعدة مطلقا وشرط الرجعة
ان تكون في عدة مطلقة وبيانه انها امينة في الاخبار ولا يمكنها ان تخبر الا بعد

الانقضاء

للانقضاء فاذا اخبرت بحيضة للزوج عرفنا ضرورة ان الانقضا سابق واقرب احواله حال
قول الزوج راجعتك بخلاف ما اذا سكتت ساعة فان اقرب الاحوال الانقضا هناك حال سكو
تها ولا يقال مصادفة الرجعة حال انقضاء العدة نادر لان انقضاء العدة لا بد من ان يوافق
حالة فتارة يوافق اكلها وتارة نومها وتارة قول الزوج راجعتك وان تمكن ما هو نادر و
رجعة الزوج في هذه الحالة وانما تصير متهمة اذا فرطت في الاخبار بالتاخير ولا تفريط منها
ها هنا لانها لا تقدر على الاخبار الا بعد الانقضا بخلاف الوكيل فانه مفرط في الاخبار
لان بيعه كان قبل العزل لا مع العزل ولم يذكر في الكتاب اذا قال لها قد طلقتك فقالت
مجيبة له قد انقضت عدتي قيل هو على هذا الخلاف ولا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله
كما لو قال لها انت طالق مع انقضاء عدتك والاصح انه يقع لاقرار الزوج بالوقوع كما لو قال
بعد انقضاء العدة كنت طلقتك في العدة كان مصدقا في ذلك بخلاف الرجعة قال والتوارث
قايم بين الرجل والمعتدة من طلاق رجعي لان الزوجية بينهما قايمة وانما انتهى بالموت وهو
سبب التوارث ويستوي فيه التطليقة والتطليقتان ويملك مراجعة المراة الكتابية والمملوكة
في عدتها مثل ما يملك على الامة في الطلاق والعدة لبقاء الرق المتصف للحل فيهن والمستسعاة
كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لانها كالمكاتبة قال واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها
قد كنت راجعتها في العدة وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الزوج لان بضعها مملوك للمولى وينزل
المولى منها منزلة الحرة من نفسها حتى يصح تزويجه اياها واقراره بالنكاح عليها فكذلك
اقراره بالرجعة بمنزلة اقرار الحرة على نفسها به وابو حنيفة رحمه الله يقول الرجعة تبتنى على
سبب لا قول للمولى فيه وهو قيام العدة فان القول في العدة قولها في البقاء والانقضاء دون
المولى فكذلك فيما يبتنى عليه توضيحه ان صحة الرجعة حال قيام العدة ولا ملك للمولى
في البضع عند ذلك ولا تصرف فكان القول فيه قولها بخلاف التزويج والاقرار به عليها
ولو كانت هي التي صدقت الزوج وكذبه المولى لم تثبت الرجعة اما عندهما فظاهر وعند
ابي حنيفة رحمه الله لان بضعها في الحال خالص حق المولى فان عدتها منقضية فلهذا
لا يقبل قولها في ذلك لزوجها قال والمعتدة من طلاق رجعي تتشوق وتتزين له
لان الزوجية باقية بينهما وهو مندوب الى ان يراجعها وتشوقها الذي يرغبه في ذلك
فان كان من شانه ان لا يراجعها فاحسن ذلك ان يعلمها بدخوله عليها بالتنحنح
وخفق النعل كي تتاهب لدخوله لا لان الدخول عليها بغير استيذان حرام ولكن المراة
في بيتها في ثياب مهنتها فربما يقع بصره على فرجها وتقترن به الشهوة فيصير مراجعا
لها بغير شهوة وذلك مكروه واذا صار مراجعا لها وليس من قصده امساكها احتاج
الى ان يطلقها وحينئذ يستانف العدة فيكون اضرارا بها من حيث تطويل العدة ولهذا
قال اكره ان يراها متجردة اذا كان لا يريد رجعتها وان راها لم يكن عليه شي لان ما
فوق الرؤية وهو الغشيان حلال له قال واذا كانت معتدة من تطليقة باينة او فرقة بـ
بخلع او ايلاء او لعان او اختيارها امر نفسها او بالامر باليد وما اشبه ذلك

طلقتها

الحلة المسلمة لانها استدامة للملك
قلنا والمكاتبة والمدبرة وام الولد

تزوجها

فلا رجعة له عليها لان حكم الرجعة عرف بالنص بخلاف القياس والنص ورد بمطلق
في الطلاق فبقي الطلاق المقيد بصفة البينونة على اصل القياس وهذا لان كونها مطلقة
حكم مطلق الطلاق وهذا لا ينافي ملك النكاح كما بعد الرجعة وكونها بائنة ومالكة امر نفسها
ينافي ملك النكاح والمتنافيان لا يجتمعان فاذا ثبتت البينونة انتفى النكاح ولا رجعة له
عليها وفي الخلع انما التزمت العوض لتتخلص عن الزوج وذلك لا يحصل مع قيام الملك وحق الرجعة
قال واذا كان الطلاق بعد الخلوة وهو يقول لم ادخل بها فلا رجعة له عليها لانه مقر بالبينونة ومسقط
حقه في الرجعة واقراره على نفسه صحيح ولان الخلوة انما جعلت تسليما في حق المهر لدفع الضرر عنها وذلك
المعنى لا يوجد في حق الرجعة لانها حق الزوج وهو متمكن من غشيانها قال وان كان حين خلا بها حائضا
او صائمة في رمضان او محرمة او رتقاء فلا رجعة له عليها لان الخلوة فاسدة في هذه الاحوال واذا
كان حق الرجعة لا يثبت بالخلوة الصحيحة فبالفاسدة اولى وعليه نصف المهر الا على
قول ابن ابي ليلى رحمه الله فانه يقول عليه جميع المهر لان عليها العدة بالاتفاق ولكنا نقول في
العدة معنى حق الشرع وهما متهمان في ذلك فاما المهر حقها فيفصل فيه بين الخلوة الصحيحة و
الفاسدة وقد بينا فصول الخلوة في كتاب النكاح قال اذا كان الزوج عنينا او مجبوبا او خصيا و
خلا بها ولم يدخل بها فلا رجعة له عليها لانه لو كان خلا ولم يدخل بها لم يكن له حق الرجعة
فاذا كان المانع من الدخول ظاهرا فيه اولى ان لا يكون له حق المراجعة في العدة قال واذا ادعى
الزوج الدخول بها وقد خلا بها وانكرته المراة فله الرجعة لان الظاهر شاهد له لان الظاهر من
حال الفحل انه متى خلا بالانثى التي تحل له نزا عليها فان قيل الظاهر حجة لدفع الاستحقاق
والزوج انما يريد استحقاق الرجعة بقوله قلنا لا كذلك بل الزوج انما يستبقي ملكه بما يقول
ويدفع استحقاقها نفسها والظاهر يكفي لذلك قال وان لم يخل بها حتى طلقها وادعى
الدخول فلا رجعة له عليها لانه يدعي عارضا لا يعرف سببه ولانه لا عدة عليها في هذه
الحالة فان انكارها سبب العدة كانكارها اصل العدة والرجعة لا تكون الا في العدة
قال واذا قالت ان عدتي قد انقضت وذلك في وقت لا تحيض فيه ثلاث حيض لم تصدق
على ذلك لان الامين انما يقبل خبره اذا لم يكن مستحيلا او مستنكرا فاذا اخبرت بما هو
مستحيل او مستنكر لم تصدق في خبرها ثم بين ادنى المدة التي تصدق فيه وهو شهران في
قول ابي حنيفة وتسعة وثلاثون يوما في قولهما وقد بينا هذه المسئلة بفروعها في كتاب
الحيض قال فان قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت
على ذلك لانها مسلطة امينة في الاخبار بما في رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن والنهي عن الكتمان امر بالاظهار وقال ابي بن كعب رضي الله
عنه ان من الامانة ان يؤتمن المراة على ما في رحمها فاذا اخبرت بذلك وكان محتملا
وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج حلفها قال وكل سقط ما لم يستبن
شيء من خلقه لا تنقضي به العدة لانه ليس بحكم الولد بل هو كالدم المنجمد وعند
الشافعي رحمه الله يمتحن بالماء الحار فان ذاب فهو دم وان لم يذب فهو ولد ولكن
هذا من باب الطب لا من باب الفقه وقد بيناه في كتاب الحيض قال واذا قالت

بعد ما مضى شهرين قد انقضت عدتى بالحيض وقال الزوج قد اخبرتنى امس انها لم تحض شيئا فانه كذب المراة فالقول قولها مع يمينها لانه يدعى عليها ما لا يعرف سببه تنكر ذلك وقد ظهر انقضاء العدة بخبرها ان صدقت فى ذلك فله ان يراجعها لان الثابت بالتصادق كالثابت معاينة وبعد ما اخبرت امس انها لم تحض شيئا اخبارها فى اليوم بانقضاء العدة مستحيل ولان الحق لهما وقد تصادقا على قيام الزوجية بينهما قال وان كانت تعتد بالشهور لصغر او اياس ثم حاضت انتقض ما مضى من عدتها بالشهور وكان عليها ثلاث حيض اما فى الايسة فظاهر لانها لما حاضت فقد تبين انها لم تكن ايسة وانما كان ممتد الطهر واما فى الصغيرة اذا حاضت فلانها قدرت على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل والقدرة على الاصل يمتنع اعتبار البدل ولا يمكن رفع البدل بالاصل لانهما لا يلتقيان فلا بد من الاستيناف وعلى هذا لو طلقها تطليقة ثم حاضت وطهرت قبل مضى الشهر له ان يطلقها اخرى لان الفصل بالشهر بين الطلاقين كان قبل ظهور الحيض قال وكذلك لو حاضت حيضة ثم ايست عن الحيض اعتدت بالشهور ثلاثة اشهر بعد الحيضة لان اكمال الاصل بالبدل غير ممكن فلا بد من الاستيناف واياسها ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها لانه معنى فى باطنها لا يوقف على حقيقته فلا بد من اعتبار السبب الظاهر فيه واذا بلغت من السن ما لا يحيض مثلها وهى لا ترى الدم فالظاهر انها ايسة ولم يقدر السن فى الكتاب وقد روى عن محمد رحمه الله التقدير بخمسين سنة وفى رواية بستين سنة وفصل فى رواية بين الروميات والخراسانيات ففى الروميات التقدير بخمسين سنة لان الهرم يسرع اليهن وفى الخراسانيات التقدير بستين سنة واكثر مشايخنا رحمهم الله على التقدير بالزيادة على خمسين سنة وقد قالت عائشة رضى الله عنها اذا جاوزت المراة خمسين سنة لم تر فى بطنها قرة عين قال واذا طلق الرجل امراته واحدة ثم راجعها فى الحيضة الثانية ثم طلقها بعد الطهر وتركها حتى حاضت الثالثة ثم راجعها ثم طلقها بعد الطهر فعليها العدة بعد التطليقة الثالثة ثلاث حيض لان الرجعة قد صحت لمصادفتها العدة فاذا طلقها كان عليها عدة مستقبلة وقد اساء فيما صنع لانه طول العدة عليها وجاء عن ابن عباس فى تاويل قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا انه نزل فيهن كما ذكرنا واما قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فانما نزلت فيما اذا خطبها الزوج بعد بعد انقضاء عدتها وابى اولياؤها ان يتركوها قال واذا اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة غير انه بقى عضو لم يصبه الماء فالزوج يملك الرجعة ولو بقى ما دون العضو لم يكن للزوج عليها رجعة قال هذا والاول سواء عند ابى حنيفة ولم يذكر فى الكتاب نصا موضع القياس والاستحسان وقيل عند ابى يوسف رحمه الله القياس والاستحسان فى العضو الكامل فى القياس ينقطع الرجعة لانها مغتسلة وقد غسلت اكثر البدن وللاكثر حكم الكل وفى الاستحسان لا ينقطع لان العضو الكامل ورد الخطاب بتطهيره شرعا فبقاؤه كبقاء جميع البدن ولان العضو الكامل لا يقع الانتقال عنه عادة ولا يسرع اليه الجفاف عادة بخلاف ما دونه وعند محمد رحمه الله

القياس وفي الاستحسان فيما دون العضو في القياس تبقى الرجعة لبقاء حكم الحدث كما قال
عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة ولانه لا تحل لها الصلاة فكان هذا وبقاء
عضو كامل سواء وفي الاستحسان تنقطع الرجعة لان ما دون العضو يسرع اليه الجفاف
فلا يتيقن بعدم اصابة الماء فلهذا يوخذ فيه بالاحتياط فتنقطع الرجعة ولكن لا
يحل لها ان تتزوج بزوج آخر حتى تغتسل ذلك الموضع احتياطا لان الماء فلهذا يوخذ
لم يصل الى ذلك الموضع من حيث الظاهر قال ولو تركت المضمضة والاستنشاق في
الاغتسال لا تنقطع الرجعة عند ابي يوسف رحمه الله لبقاء عضو كامل وتنقطع عند
محمد رحمه الله احتياطا لشبهة اختلاف العلماء رحمهم الله فان من الناس من يقول
المضمضة والاستنشاق في الاغتسال سنة فكان الاحتياط في قطع الرجعة قال واذا لم تجد
تعني الماء بعد ما طهرت وايامها دون العشرة فتيممت وصلت مكتوبة
او تطوعا فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها حين جوزنا صلاتها بالتيمم فهو
بمنزلة ما لو مضى عليها وقت صلاة وقد بينا ان هناك تنقطع الرجعة فهنا كذلك
فان وجدت الماء بعد هذا اغتسلت ولم يعد حق الرجعة لان صلاتها تلك بقيت
مجزئة وهذا بخلاف ما اذا عاودها الدم لان بمعاودة الدم تبين ان الانقطاع
لم يكن طهرا وبوجود الماء لا يتبين ذلك فاما اذا تيممت ولم تصل فللزوج عليها حق
الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله استحسانا وفي قول محمد قد انقطعت
الرجعة وهو القياس لان التيمم عند عدم الماء بمنزلة الاغتسال عند وجود
الماء في حق الاغتسال فيما بني امره على الاحتياط بدليل حل اداء الصلاة لها به وحل
دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف والحكم بسقوط الرجعة يوخذ فيه
بالاحتياط الا ترى انها لو اغتسلت وبقي على بدنها لمعة تنقطع الرجعة عنها احتياطا
وان لم يحل لها اداء الصلاة فهنا اولى ولكنها لو اغتسلت بسؤر الحمار ولم تجد
غيره تنقطع الرجعة احتياطا ولم يحل لها اداء الصلاة في هذين الموضعين فهنا
اولى ان تنقطع الرجعة وقد حل لها اداء الصلاة وهذا لان التيمم طهارة
عند عدم الماء قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم فاذا اتت به لم تبق مخاطبة
بالتطهير فتنقطع الرجعة كالنصرانية تحت مسلم اذا انقطع دمها من حيضتها
الثالثة انقطعت الرجعة بنفس الانقطاع لانها غير مخاطبة بالتطهير وابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله قالا التيمم طهارة ضعيفة فلا تنقطع الرجعة بنفس الانقطاع
لانها غير مخاطبة بالتطهير وبيانه انه لا يرفع الحدث بيقين حتى ان المتيمم اذا
وجد الماء كان محدثا بالحدث السابق ولانه في الحقيقة تلويث وتغيير وهو ضد
التطهير وانما جعل طهارة حكما لضرورة الحاجة الى اداء الصلاة لانها موقتة والثابت
بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة فكان طهارة في حكم الصلاة وفيما هو من توابع
الصلاة خاصة كدخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف ولا ضرورة في حكم الرجعة
فكان التيمم في حكم الرجعة عند عدم الماء كهو عند وجود الماء يوضحه ان التيمم مشروع

المقصود

المقصود وهو اداء الصلاة لا دفع الحدث ولهذا لا تؤمر به قبل دخول الوقت وفي الوقت
ايضا ينتظر اخر الوقت وما كان مشروعا ~~للمقصود~~ لمقصود فقبل انضمام ذلك المقصود اليه
كان ضعيفا فلا يزول به الملك كشهادة الشاهدين على الطلاق لما كان المقصود وهو
قضاء القاضي به فما لم ينضم اليه القضاء لا يكون مزيلا للملك وهذا بخلاف ما اذا بقي على
بدنها لمعة لان قطع الرجعة هناك لتوهم وصول الماء الى ذلك الموضع وسرعة الجفاف
فكانت طهارة قوية في نفسها والاغتسال بسؤر الحمار كذلك فانها طهارة قوية لكونه
اغتسالا بالماء ولكنها تؤمر بضم التيمم الى ذلك في حكم حل الصلاة احتياطا للاشتباه الواقع له
في طهارة الماء وقد كان الاصل فيه الطهارة ولهذا لو اغتسلت به مع وجود ماء آخر
تنقطع الرجعة ايضا لكونه طهارة قوية فاذا ثبت ان الطهارة قوية جاء موضع الاحتياط احتياطا
قلنا لا تنقطع الرجعة احتياطا ولا تحل للازواج حتى تغتسل بماء آخر او تتيمم وتصلي لـ
لاحتمال نجاسة ذلك الماء احتياطا وهذا بخلاف النصرانية فانه ليس عليها اغتسال
اصلا فكان نفس الانقطاع طهارة قوية في نفسها وهنا الاغتسال واجب عليها
بعد التيمم وانما يعذر للعجز ولم يذكر في الكتاب اذا تيممت وشرعت في الصلاة
والصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الرجعة لا تنقطع ما لم تفرغ من
الصلاة لان الحال بعد شروعها في الصلاة كالحال قبله الا ترى انها اذا رات
الماء لا يبقى لتيممها اثر بخلاف ما بعد الفراغ من الصلاة فانها وان رات الماء
تبقى صلاتها مجزئة وتاويل قول ابن مسعود الزوج احق برجعتها ما لم يحل الصلاة
لها وحل الصلاة بالاغتسال فانه صح من مذهبه انه كان لا يرى التيمم للجنب لهما
والحائض وان لم يجد الماء شهرا والله تعالى اعلم

باب العدة وخروج المراة من بيتها

قد بينا عدة ذات القرء والايسة والصغيرة اذا كانت حرة او امة فاما
عدة الوفاة فانها لا تجب الا عن نكاح صحيح ويستوي فيه المدخول بها
وغير المدخول بها صغيرة كانت او كبيرة حتى اذا كانت حرة مسلمة او كتابية
تحت مسلم فعدتها ما قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فقوله ويذرون ازواجا بيان انها
لا تجب الا بنكاح صحيح لان اسم الزوجية مطلقا لا يكون الا بعد
صحة النكاح ويستوي في هذا الاسم المدخول بها وغير المدخول بها و
هذا لان العدة محض حق النكاح لان النكاح بالموت ينتهي لانه يعقد للعمر
وبمضي مدة العمر ينتهي فتجب العدة حقا من حقوقه وبين السلف رحمهم الله
فيه خلاف في اربعة فصول احدها ان منهم من يقول لها عدتان الاطول
وهو الحول والاقصر وهو اربعة اشهر وعشرا قال الله تعالى وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن اي بعد اربعة اشهر وعشرا فلا جناح عليكم
ففي هذا بيان ان العدة الكاملة هي الحول وان الاكتفاء باربعة اشهر وعشرا رخصة
لها والحول عزيمة لها ولكنا نقول هذه الاية منسوخة وهذا حكم كان في الابتداء

على الزوج ان يوصي لها بالنفقة والسكنى الى الحول وقد انتسخ ذلك بقوله تعالى يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والدليل عليه ما روى ان المتوفى عنها زوجها لما
لما جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذنه في الاكتحال قال عليه السلام كانت
احداكن في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها فقعدت في شر احلاسها حولا ثم خرجت
فرمت كلبا ببعرة افلا اربعة اشهر وعشرا والثاني ان المعتبر عشرة ايام وعشر ليالي
من الشهر الخامس عندنا وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما انه قال
عشر ليالي وتسعة ايام حتى يجوز لها ان تتزوج في اليوم العاشر لظاهر قوله تعالى
وعشرا فان جمع المونث يذكر وجمع المذكر يونث فيقال عشرة ايام وعشر ليالي فلما قال هنا
وعشرا عرفنا ان المراد الليالي ولكنا نقول هو كذلك الا ان ذكر احد العددين من الايام
والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بازائه من العدد الاخر وقد بينا هذا في باب
الاعتكاف والثالث ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
عندنا وهو قول ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وكان علي يقول تعتد بابعد الاجلين
اما بوضع الحمل او باربعة اشهر وعشرا لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن يوجب عليها
العدة بوضع الحمل وقوله تعالى يتربصن بانفسهن يوجب عليها الاعتداد باربعة اشهر
وعشرا فيجمع بينهما احتياطا ولو وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشرا فليس لها ان
تتزوج لان امر العدة مبني على الاحتياط ولكن قد صح عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله
عنهما انهما قالا في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن قاضية على قوله يتربصن بانفسهن
قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى واولات الاحمال اجلهن
نزلت بعد قوله اربعة اشهر وعشرا التي في سورة البقرة وقال عمر رضي الله عنه
لو وضعت ما في بطنها وزوجها على سريره لانقضت عدتها والدليل عليه حديث
سبيعة بنت الحارث الاسلمية فانها وضعت ما في بطنها بعد موت الزوج بشبعة
ايام فسالت ابا السنابل بن بكاع هل لها ان تتزوج فقال لها لا حتى يبلغ الكتاب اجله
فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته قال ابو السنابل فقال عليه السلام
كذب ابو السنابل قد بلغ الكتاب اجله اذا اردت النكاح فاذنيني وانما اشتبه على
علي رضي الله عنه لان بوضع الحمل يتبين براءة الرحم وفي التربص باربعة اشهر و
عشر الا عبرة بشغل الرحم حتى يستوي فيه الصغيرة والكبيرة بخلاف عدة الطلاق
ولكنا نقول اصل العدة شرع لبراءة الرحم وتمام ذلك بوضع الحمل ففي حق الحامل
لا يعتبر شيء اخر باي سبب وجبت عليها العدة والرابع ان عدة الوفاة
معتبرة من وقت موت الزوج عندنا وهو قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله
عنهما وكان علي رضي الله عنه يقول من حين تعلم بموته حتى اذا مات الزوج في السفر فاتاها
الخبر بعد مضي مدة العدة عند علي رضي الله عنه يلزمها عدة مستانفة لان عليها
الحداد في عدة الوفاة ولا يمكنها اقامة سنة الحداد الا بعد العلم بموته ولان هذه
العدة تجب بطريق العبادة فلا بد من علمها بالسبب لتكون مودية للعبادة ولكنا نقول

العدة مجرد مضي المدة وذلك تحقق بدون علمها فهو وعدة الطلاق سوآء واكثر ما في الباب
انها لم تقم سنة الحداد ولكن ذاك لا يمنع من انقضاء العدة كما لو كانت عالمة بموت الزوج و
معنى العبادة في العدة تبع لا مقصود الا ترى انها لا تجب على الكتابية تحت المسلم وهي لا
تخاطب بالعبادات قال والمتوفى عنها زوجها ان كانت امة او مكاتبة او مدبرة او ام
ولد فان كانت حائلا فعدتها شهران وخمسة ايام لان الرق منصف للعدة كما بينا
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لان مدة الحبل لا تحتمل التنصيف فان نشئا
من المقصود وهو براءة الرحم لا تحصل قبل وضع الحمل قال ولا ينبغي للمطلقة ثلاثا
او واحدة بائنة او رجعية ان تخرج من منزلها ليلا ولا نهارا حتى تنقضي عدتها
لقوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها وبه
اخذ ابو يوسف وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان تكون بذية اللسان تبذو
على احماء زوجها وما قال ابن مسعود رضى الله عنه هو الاصح فانه جعل الفاحشة
غاية والشئ لا يجعل غاية والشئ لا يجعل غاية لنفسه وما ذكره ابراهيم رحمه الله
محتمل ايضا والمعنى الا ان يكون خروجها فاحشة كما يقال لا تسب النبي عليه الصلاة
والسلام الا ان تكون كافرا ولا تزني الا ان تكون فاسقا وعلى هذا لا تخرج لسفر الحج
ولا لغيره لان الامتناع من الخروج موقت بالعدة يفوت بمضيها والخروج للحج
لا يفوتها فيقدم ما يفوت على ما لا يفوت واما المتوفى عنها زوجها فلها
ان تخرج بالنهار لحوائجها ولكنها لا تبيت في غير منزلها لما روى ان فريعة
بنت ملك بن ابي سنان اخت ابي سعيد الخدري رضى الله عنهما جاءت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة زوجها تستاذن ان تعتد في بني خدرة
فقال عليه الصلاة والسلام امكثي في بيتك حتى تنقضي عدتك ولم ينكر
عليها خروجها للاستفتاء وعن علقمة ان اللاتي توفي عنهن ازواجهن يشكون
الى ابن مسعود الوحشة فرخص لهن ان يتزاورن بالنهار ولا يبتن في غير
منازلهن والمعنى فيه انه لا نفقة في هذه العدة على زوجها فهي تحتاج الى الخروج
لحوائجها بالنهار وتحصيل ما تنفق على نفسها بخلاف المطلقة فانها مكفية المؤنة
ونفقتها على زوجها على اي وجه وقعت الفرقة بالطلاق فلا حاجة لها الى الخروج
وان كانت ابرأت زوجها في الخلع فهي التي اضرت بنفسها فلا يعتبر ذلك وذكر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله ان للمتوفى عنها زوجها ان تبيت في غير منزلها اقل من
نصف الليل وهذا صحيح فان المحرم عليها البيتوتة في غير منزلها والبيتوتة في جميع
الليل او اكثره قال وان كانت مدبرة او ام ولد او امة او مكاتبة فلها ان تخرج
في عدة الطلاق والوفاة جميعا لانها ما كانت ممنوعة عن الخروج في حال
النكاح والمنع في العدة يبنى على ذلك وهذا لان خدمتها حق مولاها
والمنع عن الخروج اما لحق الشرع او لحق الزوج وحق المولى في الخدمة مقدم
على ذلك كله والمكاتبة انما تخرج للاكتساب وفي كسبها حق المولى اما ان تستوفي

منه بدل الكتابة او تخلص له ادا عجزت والمستسعاة كالمكاتبة عند ابى حنيفة
رحمه الله وكذلك الكتابية تحت المسلم اما فى الطلاق الرجعى فللزوج ان يمنعها من
الخروج لقيام النكاح بينهما واما فى الطلاق البائن فان منعها الزوج من الخروج فله
ذلك تحصينا لمائه ولكيلا يلحق به نسبا ليس منه وهو معنى قوله تعالى لا تدرى لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اى ولدا واما اذا كان لا يمنعها الزوج فلها ان تخرج وكذلك فى عدة الوفاة
لها ان تبيت فى غير منزلها لان المنع لحق الشرع وهى لا تخاطب بذلك واليه اشار فقال
لان ما فيها من الترك اعظم من الخروج فى العدة وان كانت صبية فلها ان لانها
لا تخاطب بما هو اعظم من هذا من حقوق الشرع كالصلاة والحدود وليس للزوج
ان يمنعها فى الطلاق البائن لانه لا يبقى له عليها ملك ولا يتوهم الحبل قالوا الا ان تكون
مراهقة يتوهم ان تحبل فحينئذ هى كالكتابية فاما فى الطلاق الرجعى هى لا تخرج الا
باذن الزوج لبقاء ملك النكاح له عليها قالوا واذا كانت المراة مع زوجها فى منزل بكراء
فطلقها ثلثا فالكراء على زوجها تنقضى عدتها لان السكنى عليه والكراء للسكنى فتكون
عليه كما فى حال قيام النكاح فان اخرجها اهل المنزل فهى فى سعة من التحول لان الحق
لهم فى منزلهم وهى لا تقدر على المقام مع الاخراج فيكون ذلك عذرا لها فى التحول
كما اذا انهدم المنزل فاما فى عدة الوفاة اجرة المنزل عليها لانها لا تستوجب على
زوجها السكنى كما لا تستوجب النفقة فان مكنها اهل المنزل من مقام بكرا
وهى تجد ذلك فعليها ان تسكن وان كانت لا تجد ذلك فهى فى سعة من التحول
لان سكناها فى ذلك المنزل معنى حق الشرع فاذا قدرت عليه بعوض لزمها الا
اذا لم تجد العوض كالمسافر اذا وجد الماء يباع بثمن مثله فان كان عنده الثمن فليس له ان
يتيمم وان لم يكن عنده الثمن فله ان يتيمم وكذلك ان كان زوج المطلقة غائبا
فاخذها اهل المنزل بكراء فعليها ان تعطى الاجر وتسكن اذا كانت تقدر على
ذلك وان كانت فى منزل زوجها فمات الزوج فان نصيبها من ذلك ما يكفيها
فعليها ان تسكن فى نصيبها فى العدة ولا تخلو بها من ليس بمحرم لها من ورثة
الزوج وان كان نصيبها ما لا يكفيها فان رضى ورثة الزوج ان تسكن فيه
سكنت وان ابوا كانت فى سعة من التحول العذر وان كانت فى منزل تخوف على
نفسها او مالها وليس معها رجل كانت فى سعة من الرحلة لان المقام
مع الخوف لا يمكن وفى المقام ضرر عليها فى نفسها ومالها وذلك عذر فى
اسقاط حق الشرع كما لو كان بينه وبين الماء سبع او عدو ولو كانت
بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان او غيره لا كانت فى سعة من
التحول الى المصر لانها تتمكن من ازالة الخوف بالتحول فى منزل الى منزل وازالة
الخوف هاهنا بالتحول الى المصر قال واذا طلقها وهى فى بيت اهلها او
غيرهم زائرة كان عليها ان تعود الى منزل زوجها حتى تعتد فيه سواء
كان زوجها معها او لم يكن لان الواجب عليها المقام فى منزل مضاف

اليها

اليها قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والاضافة اليها بكونها ساكنة فيه
فعرفنا ان المستحق عليها المقام في منزل كانت ساكنة فيه الى وقت [illegible] وهذا
الفرقة
المنزل الذي هي فيه زائرة ليس بمضاف اليها فعليها ان تعود الى المنزل الذي كانت
ساكنة فيه لتتمكن من اقامة حق الشرع قال ولو سافر بها ثم طلقها فان كان الطلاق
رجعيا فهي لا تفارق زوجها لان الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح فاما اذا طلقها طلاقا
رجعيا في منزلها فليس له ان يسافر بها قبل الرجعة عندنا وله ذلك عند زفر رحمه الله
قيل هذا بناء على ان السفر بها رجعة عنده فرحمه الله لانه دليل استدامة الملك
كالتقبيل والمس بالشهوة وعندنا لا يكون السفر بها رجعة لانه غير مختص بالملك
كالخلوة وقيل هي مسئلة مبتدأة فهو يقول الحل والنكاح بينهما قائم فله ان يسافر
بها ولكنا نقول هي معتدة والمعتدة ممنوعة من انشاء السفر مع زوجها كما تمنع من
انشاء السفر مع المحرم وربما تنقضي عدتها في الطريق فتبقى بغير محرم ولا زوج واما في الطلاق
البائن فان كان بينها وبين مقصدها دون مسيرة سفر وبينها وبين منزلها كذلك فعليها
ان ترجع الى منزلها لانها اذا رجعت تصير مقيمة واذا مضت تكون مسافرة ما لم تصل
الى المقصد فاذا قدرت على الامتناع من استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك
وان كان بينها وبين مقصدها دون مسيرة سفر وبينها وبين منزلها مسيرة سفر مضت
الى مقصدها ولم ترجع لانها اذا مضت لا تكون منشئة سفرا ولا سائرة في العدة مسيرة
سفر واذا رجعت تكون منشئة سفرا فلهذا مضت الى مقصدها وان كان من كل واحد من
الجانبين مسيرة سفر فان كان الطلاق او موت الزوج في موضع لا يقدر على المقام فيه
كالمفازة توجهت الى اي الجانبين شاءت سواء كان معها محرم او لم يكن وينبغي لها ان تختار
اقرب الجانبين وهي في هذه المسئلة كالتي اسلمت في دار الحرب لها ان تهاجر الى دارنا
من غير محرم لانها خائفة على نفسها ودينها فهذه في المفازة كذلك فاما اذا كانت في
مصر او قرية تقدر على المقام فيه فليس لها ان تخرج عند ابي حنيفة رحمه الله حتى تنقضي
عدتها وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يكن معها محرم فكذلك وان كان معها
محرم فلها ان تخرج الى اي الجانبين شاءت لانها غريبة في هذا الموضع والغريب يؤذى و
يقصد بالجفا ومن يصبر على الاذى فكانت مضطرة الى الخروج فلها ان تخرج الى اي
الجانبين شاءت كما لو كانت في المفازة الا ان هذا وجه انشاء سفر فيعتبر فيه المحرم بخلاف
تلك المسئلة ولابي حنيفة رحمه الله طريقان في هذه المسئلة احدهما انها الى الان كانت
تابعة للزوج في السفر الا ترى ان المعتبر نية الزوج في السفر والاقامة لا نيتها وقد زال
ذلك المعنى فتكون هي منشئة سفرا من موضع امن وغياث والعدة تمنعها من ذلك كما لو
كانت في منزلها بخلاف المفازة فانه ليس بموضع الاقامة فلا تكون هي في التحول منه منشئة
سفرا وقالوا على هذا الطريق اذا كانت سافرت مع المحرم بغير زوج فاتاها الخبر بموت
الزوج او الطلاق لا يكون عليها عند ابي حنيفة رحمه الله المقام فيه لانها ماضية
على سفرها لا منشئة والطريق الاخر ان تاثير العدة في المنع من الخروج اكثر من عدم

المحرم الا ترى ان للمراة ان تخرج من غير المحرم ما دون السفر وليس لها ان تخرج من منزلها
في عدتها ما دون السفر ثم فقد المحرم هنا يمنعها من الخروج بالاتفاق فلان يمنعها العدة
من الخروج وانها لبست في موضع مخوف اولى بخلاف ما اذا كانت في المفازة فان فقد المحرم
هناك لا يمنعها من الخروج لانها ليست في موضع القرار فكذلك العدة حتى لو وصلت الى
مصر او قرية لم يكن لها ان تخرج بعد ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله قال وللمعتدة ان تخرج
من بيتها الى الدار وتبيت في اي بيوت الدار شاءت لان جميع الدار منزل واحد و
عليها ان تبيت في منزلها وذلك موجود في اي بيت باتت وبالخروج الى صحن الدار لا
تصير خارجة من منزلها الا ترى ان في حال بقاء النكاح ليس للزوج ان يمنعها من
ذلك الا انه يكون في الدار منازل لغيرهم فحينئذ لا تخرج الى تلك المنازل لان صحن
الدار هنا بمنزلة السكة وبالوصول اليه تصير خارجة من منزلها وهي ممنوعة من
ذلك في العدة قال واذا طلقها طلاقا باينا وليس له الا بيت واحد فينبغي ان يجعل
بينه وبينها سترا وحجابا لانه ممنوع من الخلوة بها بعد ارتفاع النكاح فتتخذ بينه
وبينها سترة حتى تكون في حكم بيتين وكذلك في الوفاة اذا كان له اولاد رجال
من غيرها فان وسعوا عليها وخرجوا عنها او ستروا بينهم وبينها حجابا فلتقم حتى
تنقضي عدتها وان ابوا ان يفعلوا ذلك فلتنتقل معناه اذا اخرجوها وان كان نصيبها لا يكفيها
نصيبها او كانت تخاف على نفسها منهم فاذا لم تكن بهذه الصفة فلا باس بان تقيم
معهم لان اولاده محرم لها الا ان يكون من ورثته من ليس محرما لها قال بلغنا ان علي
بن ابي طالب رضي الله عنه نقل ام كلثوم حين قتل عثمان رضي الله عنه لانها كانت
في دار الامارة وروي ان عايشة رضي الله عنها نقلت اختها ام كلثوم حين قتل
طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال واذا انهدم منزل المطلقة او المتوفى عنها
زوجها فهي في سعة من التحول الى اي موضع شاءت لان القيام في المنزل المهدوم
غير ممكن فكان ذلك عذرا في التحول والتدبير في اختيار المنزل اليها بعد زوال ملك
النكاح عنها الا في الطلاق الرجعي فان التدبير الى الزوج في اختيار المنزل فله ان
ينقلها حيث احب وكذلك في الطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا واراد ان ينقلها
الى منزل اخر عند العذر فالخيار في ذلك اليه لان ملك اليد له عليها
باق ما دامت في العدة والسكنى والنفقة عليه وكان له ان يحصنها حتى لا يلحق
به ما يكره وانما الاختيار اليها اذا كان الزوج ميتا او غايبا عند تحقق العذر قال
ولا ينبغي للمعتدة ان تحج ولا تسافر مع محرم او غير محرم على ما مر في الكتاب قال بلغنا عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رد المتوفى عنها زوجها من ذي الحليفة وعن ابن مسعود
انه رد هن من قصر النجف وهن قد خرجن حاجات فدل ان المعتدة تمنع من ذلك
قال واذا طلقت المراة طلقة رجعية ثم اعتقت صارت عدتها عدة حرة وان
كان الطلاق باينا لم تنتقل عدتها من عدة الاماء الى عدة الحراير وعند مالك لا تنتقل
عدتها من عدة الاماء الى عدة الحراير في الوجهين جميعا وهو احد قولي الشافعي و

في القول

فى القول الاخر قال تنتقل عدتها فى الوجهين وجه قول مالك رحمه الله ان ما يختلف
بالرق والحرية تكون المعتبر فيه حال تقرر الوجوب كالحدود وهكذا يقول الشافعى
فى احد القولين بناء على اصله ان الطلاق الرجعى رفع الحل فالعتق بعده لا يوثر
فى الحل فلا تتغير العدة كما بعد البينونة وحجتنا فى ذلك ملك النكاح يختلف
بالحرية والرق لتضعف الحل بسبب الرق وقد بيناه فى كتاب النكاح ثم الطلاق
الرجعى لا يزيل ملك النكاح فاذا اعتقت كمل ملك النكاح عليها بكمال حلها
بعد العتق والعدة فى الملك الكامل يتقدر بثلاث حيض فاما بعد البينونة فقد
زال الملك فلا يتكامل بالعتق الملك الزايل عن المحل توضيحه ان العدة بعد الطلاق
الرجعى بعرض التغير حتى تتغير بموت الزوج من الاقرا الى الشهر بعد موته فكذلك
بعتقها تتغير الى ثلاث حيض فاما بانت منه فى الصحة فلا تتغير من الاقرا الى الا
شهر بعد موته فكذلك بعتقها تتغير الى ثلاث حيض فاما بعد ما بانت منه فى الصحة
فلا تتغير من الاقرا الى الاشهر بعد موته فكذلك لا تتغير بعتقها توضيحه ان زوال
الملك بعد الطلاق الرجعى بانقضاء العدة فلا يزول الملك عن الحرة الا بثلاث حيض
بخلاف ما بعد البينونة وبخلاف الحدود فانها مبنية على الدرء والاسقاط والعدة
فلا يزول الملك ماخوذ فيها بالاحتياط وساير وجوه الفرقة كالطلاق فى هذا
وكذلك فى عدة الوفاة لان الملك هناك يزول بالموت ومذهبنا فى الفصلين
مروى عن النخعى والشعبى رحمهما الله قال واذا مات زوج ام الولد عنها ومولا
ها ولا يعلم ايهما مات اولا وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها
اربعة اشهر وعشر من اخرهما موتا احتياطا ولا معتبر بالحيض فيها لانا نتيقنا
انه ليس عليها العدة من المولى بالحيض فان المولى لو مات اولا فقد مات وهى
منكوحة الغير فلا عدة عليها منه لان وجوب العدة من المولى بزوال فراشه عنها
ولا فراش للمولى عليها هنا وان مات المولى اخيرا فقد مات وهى معتدة من الزوج
فلم يكن فراشا للمولى ايضا ولكن من وجه عليها شهران وخمسة ايام وهو ما
اذا مات الزوج اولا ومن وجه عليها اربعة اشهر وعشر وهو ما اذا مات الزوج
اخرا فقلنا تعتد باربعة اشهر وعشر احتياطا وان علم ان بين موتهما شهرين وخمسة
ايام او اكثر فعدتها اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها بثلاث حيض لانه وان مات الزوج
اولا فقد انقضت عدتها بشهرين وخمسة ايام ثم مات المولى فعليها العدة بثلاث
لانه بعد ما صارت فراشا له وان مات المولى اولا فقد عتقت بموته ثم عليها بموت
الزوج اربعة اشهر وعشر والعدة يوخذ فيها بالاحتياط فلهذا اجمعنا بين العدتين
فاما اذا لم يعلم كم بين موتهما ولا ايهما مات اولا فعند ابى حنيفة رحمه الله عليها
اربعة اشهر وعشر لا حيض فيها وعندهما تستكمل فيها ثلاث حيض لانه يحتمل ان
يكون الزوج مات اولا ثم مات المولى بعد شهرين وخمسة ايام وفى العدة معنى العبادة
فالوجه الواحد يكفى لوجوبها للاحتياط وهى نظير مسايل العقد اذا تزوج اربعا

لتنضعف

الاشهر بعد موته

حيض

من اخر الموتين

حيض

لا محالة

فی عقدة وثلاثا فی عقدة ٭ و اثنتین فی عقدة ثم مات قبل البیان وجب علی کل هما
واحدة منهن عدة الوفاة احتیاطا وابو حنیفة یقول سبب وجوب العدة بالحیض لم
یوجد وهو زوال فراش المولی عنها والاحتیاط انما یکون بعد ظهور السبب وبیانه
انه مات المولی اولا فقد مات وهی منکوحة وان مات اخرا فقد مات وهی معتدة
من الزوج واما قولهما ان مضی الشهرین وخمسة ایام بینهما یعنی بین الموتین محتمل قلنا
نعم ولکن هذه المدة بین الموتین لیس بعدة حتی یوخذ فیها بالاحتیاط و لا هو سبب لوجوب
العدة فلا یقدر به عند التردد مع ان کل امرین ظهرا ولا یعرف التاریخ بینهما یجعل
کانهما العدة فلا یقدر به عند التردد مع ان کل الامرین ظهرا ولا یعرف التاریخ بینهما
یجعل کانهما حصلا معا فیجعل کانهما ماتا معا کالغرقی والحرقی والهدمی لا یورث بعضهم
بعضا ولان هاهنا احوالا ثلاثة ان مات المولی اولا فهناک نکاح یمنع وجوب العدة بالحیض
وان مات الزوج اولا ثم مات المولی بعده قبل شهرین وخمسة ایام فهناک عدة تمنع
وجوب العدة بالحیض وان کان بعد شهرین وخمسة ایام فحینئذ تجب العدة بالحیض
والحالة الواحدة لا تعارض الحالتین وهذا بخلاف العقد لان هناک فی حق کل امراة حالتان
اما حال الصحة النکاح او حال فساده والتعارض یقع بین الحالتین فلهذا هناک بالاحتیاط
یوخذ وکذلک اذا علم ان بین الموتین شهران وخمسة ایام فهما حالتان اما العدة
بالاشهر من الزوج او بالحیض من المولی فلوقوع تعارض الحالتین اخذنا بالاحتیاط قال
وکذلک لو کان الزوج طلقها تطلیقة رجعیة بهذه الوجوه لان الطلاق الرجعی لا یزیل
ملک النکاح فهو وما تقدم سوا ولا میراث لها من الزوج لانه ان مات الزوج اولا فقد مات
وهی امة والامة لا ترث من الحر شیئا وان مات المولی اولا ترث والا میراث بالشک لا
یثبت وشرط ارثها منه ان تکون حرة قبل موته فما لم یتیقن بذلک الشرط لا ترث منه
شیئا قال واذا طلق الرجل امراته طلاق الرجعة ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق
عنها ولزمها عدة الوفاة لان النکاح قائم بینهما بعد الطلاق الرجعی فکان منتهیا بالموت
وانتهاء النکاح بالموت یلزمها عدة الوفاة ولان العدة بعد الطلاق الرجعی بالحیض لزوال الملک
بها وقد زال بالموت فعلیها العدة التی هی من حقوق النکاح وهی عدة الوفاة وان کانت
بائنة منه فی الصحة بوجه من الوجوه لم تنتقل عدتها الی عدة الوفاة لان النکاح ما انتهی
بالوفاة هنا وهو السبب الموجب لعدة الوفاة لان الله تعالی قال ویذرون ازواجا وهذه لیست
بزوجة له عند وفاته حتی لا ترث منه بالزوجیة شیئا فلا یلزمها عدة الوفاة ایضا
قال واذا اتی المراة خبر وفاة زوجها بعد ما مضت مدة العدة فقد انقضت العدة
لما قلنا ان المعتبر وقت موته لا وقت علمها به وان شکت فی وقت وفاته اعتدت
من الوقت الذی تستیقن فیه بموته لان العدة یوخذ فیها بالاحتیاط والاحتیاط
فی ان تاخذ بالیقین وفی الوقت المشکوک لا یقین فلهذا لا تعتد الا من الوقت المستیقن قال
والطلاق الامة ثنتان وعدتها حیضتان سواء کانت تحت حر او عبد وطلاق الحرة ثلاث
تطلیقات وعدتها ثلاث حیض تحت حر کانت او تحت عبد وفی العدة اتفاق ان المعتبر

لحالها

الى الزوج لا الى المعتدة الا ترى انها تختلف بصغرها وكبرها وكونها حاملة
او حائلا فكذلك برقها وحريتها فاما الطلاق بالنساء عندنا ايضا وهو قول على وابن مسعود
وعند الشافعي عدد الطلاق معتبر بحال الرجل فى الرق والحرية وهو مذهب عمر وزيد
بن ثابت وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم يعتبر بمن رق منهما حتى لا يملك عليها ثلاث
تطليقات الا اذا كانا حرين وحجتهم قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
وفى رواية يطلق العبد تطليقتين وتعتد الامة بحيضتين والمعنى فيه ان الزوج هو
المالك للطلاق المتصرف فيه وثبوت الملك باعتبار حال المالك كملك اليمين الا ترى
ان ما يمنع ايقاع الطلاق وهو الصغر والجنون يعتبر وجوده فى الرجل دون المراة فكذلك ما
يمنع ملك الطلاق ولان فى اعتبار عدد الطلاق اعتبار عدد النكاح لان من يملك على
امراته ثلاث تطليقات يملك عليها ثلاث عقد ومن يملك عليها تطليقتين
يملك عليها عقدتين والمعتبر حال الزوج فى ملك العقد الا ترى ان الحر يتزوج اربع
نسوة والعبد لا يتزوج الا اثنتين واصحابنا استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فقد جمع بين الطلاق والعدة والعدة
تعتبر بالنساء فكذلك الطلاق وما روي ان الطلاق بالرجال قيل انه كلام زيد رضى الله
عنه لا يثبت مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل معناه ايقاع الطلاق
بالرجال وما روي تطلق العبد ثنتين فليس فيه انه لا يطلق الثالثة او معناه اذا
كانت تحته امة وانما قاله بناء على ظاهر الحال واعتبار الكفاءة فى النكاح وانه صلى الله
عليه وسلم قابل الطلاق بالعدة والمقابلة تقتضي التسوية وبالاتفاق فى العدة الـ
المعتبر حالها فكذلك فى الطلاق ومن ملك على امراة عددا من الطلاق يملك
ايقاعها فى اوقات السنة وبهذا احتج عيسى بن ابان للشافعي رحمهما الله فقال ايها
الفقيه اذا ملك الحر على امراته الامة ثلاث تطليقات كيف يطلقها فى اوقات السنة
فقال يوقع عليها واحدة فاذا حاضت وطهرت اوقع عليها اخرى فلما اراد ان
يقول فاذا حاضت وطهرت قال حسبك فان عدتها قد انقضت فلما تحير رجع فقال
ليس فى الجمع بدعة ولا فى التفريق سنة ولان الطلاق تصرف مملوك بالنكاح فيستوى
فيه العبد والحر كالظهار والايلاء وهذا لان العبد يستبد بايقاع الطلاق من غير ان
يحتاج فيه الى رضى المولى فيكون فيه مبقى على اصل الحرية كالاقرار بالقصاص وما يؤثر فيه
الرق يخرج الرقيق من ان يكون اهلا للملك اصلا كالمال ولما بقي اهلا لملك الطلاق
عرفنا ان الرق لا يؤثر فيه ولا يدخل عليه النكاح لان الرق لا يؤثر فيه ولكن ملك النكاح
باعتبار الحل والحل يتنصف برقه فلهذا لا يتزوج الا اثنتين وهذا لان الحل نعمة
وكرامة فيكون فى حق الحر ازيد منه فى حق العبد الا ترى ان حل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتسع لتسع نسوة كرامة له بسبب النبوة فاما اعتبار عدد النكاح فلا معنى له
لان الانسان يملك على امراته من العقد ما لا يحصى حتى لو وقعت الفرقة بينهما بغير
طلاق مرارا كان له ان يتزوجها بعد اخرى ما لم تحرم عليه ولو كان معنويا فهذا اولى لنا

بقوله عز وجل فطلقوهن لعدتهن

مرة بعد مرة

لان جميع ما يملكه الحر على النساء ثنتى عشر عقدة فانه يتزوج اربع نسوة ويملك على كل واحدة
ثلاث عقد فينبغى ان يملك العبد نصف ذلك وذلك ستة عقد بان يتزوج حرتين فيملك على كل
واحدة منهما ثلاث عقد كما هو مذهبنا فاما الصغر والجنون لا يوثر فى ملك الطلاق وانما يوثر
فى التصرف والزوج هو المتصرف ثم هو مقابل بصفة البدعة والسنة فى الطلاق فان المعتبر
فيه حالها فى الحيض والطهر لا حال الرجال قال واذا طلق الرجل امراته فى حالة الحيض لم تعتد بتلك
الحيضة من عدتها هكذا قال ابن عباس وابراهيم والقاضى وشريح النخعى وهذا لان الحيضة الواحدة
لا تتجزى وما سبق الطلاق منها لم يكن محسوبا من العدة فيمنع ذلك الاحتساب بما بقى ولو حسب
بما بقى وجب اكمالها بالحيضة الرابعة لان الاعتداد بثلاث حيض كوامل فاذا وجب جزء من
الحيضة الرابعة وجبت كلها قال ولو اعتدت المراة بحيضتين ثم ايست فعليها استيناف
العدة بالشهور وقد بينا هذا وفيه اشكال فان بناء البدل على الاصل يجوز كالمصلى اذا سبقه
الحدث فلم يجد ماء يتيمم ويبنى واذا عجز عن الركوع والسجود يومى ويبنى ولكنا نقول الصلاة
بالتيمم ليست ببدل عن الصلاة بالوضوء وانما البدلية فى الطهارة ولا تكمل احداهما بالاخرى
قط ولكن تلك الصلاة بالايما ليست ببدل عن الصلاة بالركوع والسجود فاما العدة بالاشهر
بدل عن العدة بالحيض واكمال البدل بالاصل غير ممكن ثم قال اذا ايست من المحيض فاعتدت
فاعتدت شهرا او شهرين ثم حاضت اعتدت بالحيض وهذا يجوز فى العبارة فانها بعد ما ايست
لا تحيض وانما كان ذلك معجزة لنبى من الانبيا عليهم الصلاة والسلام ولكنها حين حاضت تبين
انها لم تكن ايسة وانما كانت ممتدة طهرها فلهذا يعتبر ما مضى من الحيض قبل اياسها اذا حاضت قال
واذا ولدت المعتدة وفى بطنها ولد اخر لم تنقض عدتها حتى تلد الاخر هكذا نقل عن على وابن عباس
والشعبى وهذا لان الله تعالى قال ان يضعن حملهن وذلك اسم لجميع ما فى بطنها لان المقصود هو العلم
بفراغ الرحم ولا يحصل ذلك ما لم تضع جميع ما فى بطنها قال واذا تزوجت المعتدة من الطلاق برجل ودخل
بها ففرق بينهما فعليها عدة واحدة من الاول والاخر ثلاث حيض وهو مذهبنا لان العدتين
اذا وجبتا يتداخلان وينقضيان بمضى مدة واحدة اذا كانتا من جنس واحد وهو قول معاذ بن
جبل رضى الله عنه وعند الشافعى لا يتداخلان ولكنها تعتد بثلاث حيض من الاول ثم بثلاث
حيض من الثانى فان كانت العدتان من واحد بان وطى معتدته بعد البينونة بالشبهة فلا شك
عندهما ينقضيان بعدة واحدة وهو احد قولى الشافعى وفى القول الاخر لا تجب العدة بسبب
الثانى اصلا وحجته فى ذلك انهما حقان وجبا لمستحقين فلا يتداخلين كالمهرين ولان العدة
فرض كف كرمها فى المدة ولا يجتمع الكفان فى مدة واحدة كصومين فى يوم واحد وهذا هو الحرف
الذى يدور عليه الكلام فيه فان المعتبر عنده معنى العبادة فى العدة لانه كف عن الازواج
والخروج فيكون عبادة كالكف عن اقتضاء الشهوات فى الصوم واداء العبادتين فى وقت
واحد لا يتصور ولو جاز القول بالتداخل فى العدة لكان الاولى قرء عدة واحدة فينبغى ان
يكتفى بقرء واحد لان المقصود يحصل وهو العلم بفراغ الرحم وحجتنا فى ذلك العدة مجرد اجل
والاجال تنقضى بمدة واحدة فى حق الواحد والجماعة كاجال الديون وبيانه ان الله تعالى
سمى العدة اجلا فقال جل وعلا اجلهن ان يضعن حملهن وسماه تربصا والتربص هو

الانتظار والانتظار يكون بسبب الاجل كالانتظار بالمطالبة بالدين الى انقضاء الاجل
ومن حيث المقصود في الاجل يحصل مقصود كل واحد من الغريمين بمدة واحدة وههنا
مقصود كل واحد من صاحبي العدة يحصل بثلاث حيض وهو العلم بفراغ رحمها
ج من مائه ثم معنى العبادة في العدة تبع لا مقصود وانما ركن العدة حرمة الخروج والتزوج
الا ترى ان الله تعالى ذكر ركن العدة بعبارة النهي فقال تعالى ولا يخرجن وقال ولا
تعزموا عقدة النكاح وموجب النهي التحريم والحرمات تجتمع فان الصيد حرام
على المحرم في الحرم لحرمة الاحرام والحرم والخمر حرام على الصائم لصومه ولكونه خمرا
وليمينه اذا حلف لا يشربها بخلاف ركن الصوم فانه مذكور بعبارة الامر قال
الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فعرفنا ان الركن فيه الفعل ثم عدتها تنقضي وان
ان علم لم تكف نفسها عن الخروج والبروز ولا يتصور اداء العبادة بدون ركنها
ولان بوطي الثاني قد لزمها العدة والشروع في العدة لا يتاخر عن حال تقرر
سبب الوجوب وهذا لانه لو امتنع شروعها فيه انما يمتنع بسبب العدة الاولى و
العدة الاولى اثر النكاح واصل النكاح لا يمنع شروعها في العدة اذا تقرر سبب وجوبها
كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة فاثرها اولى ان لا يمنع ولان هذه العدة لتبين فراغ
الرحم وبمضي العدة الاولى يتيقن بفراغ الرحم فيستحيل ان يكون شروعها في العدة
الرحم العدة موقوفا على التيقن بفراغ ولا معنى لما ذكره من اقراء الواحدة فان الشهور في الاجل
الواحد لا تتداخل والجلدات في الحد الواحد لا تتداخل وتتداخل الحدان وهذا لان
الحيضة الواحدة لتعريف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية
فاذا قلنا بالتداخل في اقراء عدة واحدة يفوت هذا المقصود في الكتاب قال
الا ترى انها لو كانت حاملا فوضعت حملها انقضت عدتها منهما اما اذا كانت
حاملا من الاول فقد وجبت عليها كل واحدة من العدتين وهي حامل وعدة
الحامل تنقضي بوضع الحمل وان حبلت من الثاني فلا بد من القول بسقوط الاقراء
بعد اذا حبلت والعدة ما سقطت لا تعود فان كانت حاضت من الاول حيضة ثم دخل
بها الثاني فعليها ثلاث حيض حيضتان تمام العدة من الاول وابتداء العدة من الثاني
والحيضة الثالثة لاكمال عدة الثاني حتى لو تزوجها الثاني في هذه الحيضة الثالثة جاز لان
عدتها لا تمنع نكاحه ولا يجوز ان يتزوجها غيره حتى تمضي هذه الحيضة وان كان الاول
طلقها تطليقة رجعية فله ان يراجعها في الحيضتين الاوليين لان الرجعة استدامة
النكاح وعدة الغير لا تمنع من استدامة النكاح ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها من
الآخر وليس له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لانها بانت منه بانقضاء عدتها في
حقه وليس له ان يتزوجها لانها معتدة من غيره وكذلك ان طلقها تطليقة بائنة
فليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر كما ليس للآخر ان يتزوجها حتى تنقضي
عدتها من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور قال ولو تزوجت في عدة
الوفاة ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما فعليها بقية عدتها من الميت تمام اربعة

اشهر وعشر وعليها ثلث حيض من الاخر وتحتسب بما حاضته بعد التفريق في الاربعة
اشهر وعشر من عدة الاخر ولا منافاة بين الشهور والحيض فتكون شارعة في العدتين
تحتسب بالمدة من العدة الاولى وبما يوجد فيها من الحيضة من العدة الثانية قال واذا
مات الرجل وله امراتان وقد طلق احداهما طلاقا باينا ولا يعلم ايتهما هي فعلى كل واحدة
منهما اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض احتياطا لان كل واحدة منهما يحتمل ان تكون
مطلقة وعليها العدة بالحيض ويحتمل ان تكون منكوحة وعليها عدة الوفاة وهذا
بخلاف ما اذا قلنا قال لامراته ان لم ادخل الدار اليوم فانت طالق ثلاثا ثم مات بعد
مضي اليوم ولا يدري ادخل ام لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة
بالحيض لان سبب وجوب العدة بالحيض هو الطلاق ووقوع الطلاق بوجود الشرط غير
معلوم ولا يجب للاحتياط قبل ظهور السبب وهنا وقوع الطلاق معلوم وانما الجهالة
في محله فلهذا الزمنا كل واحدة منهما العدة بالحيض احتياطا قال واذا طلق الرجل امراته
في مرضه ثلاثا او واحدة باينة ثم مات قبل انقضاء العدة ورثته بالفرار على ما بين في
بابه وعليها من العدة اربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلاث حيض في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ليس عليها عدة الوفاة لانا حكمنا بانقطاع النكاح
بينهما بالطلاق وسبب وجوب عدة الوفاة انتهاء النكاح بالموت فاذا لم يوجد لا يلزمها
عدة الوفاة كما لو كان الطلاق في صحة وانما اخذت الميراث بحكم الفرار وذلك لا يلزمها
عدة الوفاة الا ترى ان المرتد اذا مات او قتل على ردته ترثه زوجته المسلمة وليس عليها
عدة الوفاة لان زوال النكاح كان بردته لا بموته وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا
اخذت ميراث الزوجة بالوفاة فيلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها تطليقة رجعية و
هذا لانا انما اعطيناها الميراث باعتبار ان النكاح بمنزلة القايم بينهما حكما الى وقت
موته او باعتبار اقامة العدة مقام اصل النكاح حكما اذ لا بد من قيام السبب عند
الموت لاستحقاق الميراث والميراث لا يثبت بالشك والعدة تجب بالشك
فاذا جعل في حكم الميراث النكاح كالمنتهي بالموت حكما ففي حكم العدة اولى وسبب وجوب
العدة عليها بالحيض متقرر حكما فالزمناها الجمع بينهما واما امراة المرتد فقد اشار
الكرخي رحمه الله في كتابه الى انه يلزمها عدة الوفاة ولان سلمنا فنقول انها
ما استحقت الميراث بالوفاة لان عند الوفاة هي مسلمة والمسلمة لا ترث من الكافر
ولكن يستند استحقاق الميراث الى وقت الردة وبذلك السبب لزمها العدة بالحيض
ولا يلزمها عدة الوفاة وهنا استحقاق الميراث عند الموت لا عند الطلاق فعرفنا
ان النكاح قايم بينهما الى وقت الوفاة قال واذا ولدت المراة في طلاق باين لاكثر
من سنتين من يوم طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج اذا انكره وهذه المسألة
تنبني على معرفة اقل مدة الحبل واكثرها فاقل مدة الحبل ستة اشهر لما روي ان رجلا
تزوج امراة فولدت ولدا لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه ان يرجمها فقال
ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم قال الله تعالى وحمله وفصاله

فلا تكون شهرا وقال جل وعلا وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال عامان لم يبق
للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه عنها الحد واثبت النسب من الزوج وهكذا
روي عن علي رضي الله عنه ولا يثبت بالنص ان الولد ينفخ فيه الروح بعد اربعة
اشهر كما ذكره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه يجمع خلق احدكم في بطن امه الحديث
الى اخره وبعد ما ينفخ فيه الروح يتم خلقه لشهرين فيتحقق الفصال لستة اشهر فيستوي
الخلق فاما اكثر مدة الحمل سنتان عندنا وقال الشافعي رحمه الله اربع سنين لما روي
ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله عنه برجمها فقال معاذ
رضي الله عنه ان يك لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت
ولدا قد نبتت ثنيتاه يشبه اباه فلما رآه الرجل قال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضي الله
عنه ايعجز النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر فقد وضعت هذا الولد لاكثر
من سنتين ثم اثبت نسبه من الزوج وقيل ان الضحاك ولدته امه لاربع سنين وولد
بعد ما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمي ضحاكا وعبد العزيز الماجشوني ولدته امه لاربع
سنين وهذه عادة معروفة في نساء ماجشون انهن يلدن لاربع سنين ولنا حديث عائشة
رضي الله عنها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا
لا يعرف بالرأي وانما قالته سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الاحكام
تبتني على العادة الظاهرة وبقاء الولد في بطن امه اكثر من سنتين في غاية الندرة
فلا يجوز بناء الحكم عليه مع انه لا اصل لما يحكى في هذا الباب فان الضحاك وعبد العزيز
ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما وكذلك غيرهما كان لا يعرف ذلك لان ما في الرحم لا يعلمه
الا الله ولا حجة في حديث عمر رضي الله عنه لانه انما يثبت النسب بالفراش القائم بينهما
في الحال او باقرار الزوج وبه نقول ويحتمل ان معنى قوله انه غاب عن امرأته سنتين اي
اذا ص
قريبا من سنتين ثم اذا عرفنا هذا فنقول متى كان الحمل قائما بين الزوجين يستند العلوق
الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الا ان يكون فيه اثبات الرجعة بالشك او ايقاع الطلاق
بالشك فحينئذ يستند الى ابعد الاوقات لان الرجعة والطلاق لا يحكم بهما بالشك ومتى
لم يكن الحمل قائما بينهما يستند العلوق الى ابعد الاوقات للحاجة الى اثبات النسب وهو
مبني على الاحتياط قال واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من
وقت النكاح ثبت نسبه من الزوج لانها ولدته على فراشه لمدة حمل تام من وقت النكاح
فان كان ا
قال واذا طلق الرجل امرأته بعد ما دخل بها ثم جاءت بولد فكان الطلاق رجعيا فجاءت بولد
لاقل من سنتين من وقت الطلاق ثبت النسب منه ولا يصير مراجعا لها بل يحكم بانقضاء
عدتها لانا نسند العلوق الى ابعد الاوقات وهو ما قبل الطلاق فاما لو اسندناه الى اقرب
الاوقات صار مراجعا لها والرجعة لا تثبت بالشك وان جاءت به لاكثر من سنتين
ولم تقر بانقضاء العدة ثبت النسب منه ويصير مراجعا لها لان حمل امرها على الصلاح
واجب ما امكن فلو جعلنا كان غيره وطئها كان فيه حمل امرها على الفساد فاما اذا كان
الطلاق باينا فان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق ثبت نسبه منه باعتبار

استناد العلوق الى ما قبل الطلاق لان ذلك ممكن وفيه حمل امرها على الصلاح وان جاءت به
لاكثر من سنتين لا يثبت النسب من الزوج لانا تيقنا ان العلوق كان بعد الطلاق وسواء
جعلناه من الزوج او من غيره ففيه حمل امرها على الفساد فنجعل من غيره لانا اذا جعلناه
من الزوج كان فيه حمل امر الزوج على الفساد وهو انه اقدم على الوطي الحرام وذلك
لا يجوز من غير دليل وبدون الماء فراشه القايم بسبب العدة لا يثبت نسب الولد منه
كفراش الصبي على امراته ثم يلزمها ان ترد نفقة ستة اشهر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وهو رواية بشر عن ابي يوسف رحمه الله والظاهر من قول ابي يوسف انه لا
يلزمها رد شي من النفقة وجه قول ابي يوسف رحمه الله انه لم يظهر انقضاء عدتها
قبل الولادة فلا يلزمها رد شي من النفقة كما لو ولدت لاقل من سنتين وهذا لانها
ما دامت معتدة فهي مستحقة للنفقة وما لم يظهر سبب الانقضاء فهي معتدة ولم
يظهر للانقضاء هنا سبب سوى الولادة ولو جعلنا كانها وطيت بالشبهة في العدة
لم يسقط نفقتها وان جعلنا كانها تزوجت بعد انقضاء العدة بزوج اخر كان فيه
حمل امرها على الفساد من وجه وهو انها اخذت مالا بغير حق من زوجها مع ان
فيه حكما بنكاح لم يعرف سببه وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا حمل امرها على الصلاح
واجب ما امكن فلو جعلنا هذا الولد من علوق في العدة كان فيه حمل امرها على الزنا
ولو جعلنا كان عدتها قد انقضت وتزوجت بزوج اخر وعلقت منه كان فيه
حمل امرها على الصلاح فتعين هذا الجانب ثم تزويجها نفسها بمنزلة اقرارها
بانقضاء عدتها او اقوى فتبين انها اخذت النفقة بعد انقضاء عدتها
فعليها ردها وهذا اليقين في مقدار ستة اشهر اقل مدة الحبل ولا يلزمها الرد
الا باليقين ولا معنى لما قال ان في ذلك حمل امرها على الفساد وهو اخذ المال بغير حق
لان حرمة المال دون الزنا فان المال يباح بالاذن ولا يسقط احصانها بالاخذ
بغير حق وبالزنا يسقط احصانها ومن ابتلي ببليتين يختار اهونهما ولئن
جعلنا كانها وطيت بالشبهة في العدة فلذا اسقط نفقتها ايضا لانه بمعنى النشوز
منها حين جعلت رحمها مشغولا بماء غير الزوج ومقصود الزوج من العدة صيانة
مائه في رحمها فاذا فوتت ذلك كان اعظم من نشوزها وهربها من بيت العدة
فاذا سقطت نفقتها تبين انها اخذت بغير حق فلزمها الرد قال رجل قال لامراته
كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين في بطن واحد كانت طالقا بالولد
الاول لوجود شرط الطلاق وهو ولادة الاول ثم تصير معتدة فلما وضعت الولد الثاني
حكمنا بانقضاء عدتها لانها معتدة وضعت جميع ما في بطنها والولد الذي تنقضي به
العدة لا يقع به طلاق لان اوان وقوع الطلاق عليها بعد وجود الشرط وبعد وضع
الولد الثاني هي ليست في نكاحه ولا في عدته ولو ولدت ثلثة اولاد في بطن
واحد وقعت عليها تطليقتان لان كلمة كلما تقتضي تكرر نزول الجزاء بتكرر الشرط
وبولادة الولد الثاني تكرر الشرط ولا تنقضي به العدة لان ما في بطنها ولدا

اخر فيقع عليها تطليقة اخرى ثم بوضع الولد الثالث تنقضي عدتها فلا يقع به شي
ولو كان كل واحد في بطن على حدة بان كان بين كل ولدين ستة اشهر حتى يعلم انها
ليسا بتوامين تطلق ثلاثا وعليها ثلاث حيض لان بولادة الولد الاول وقعت عليـ
عليها تطليقة فلما ولدت الولد الثاني لستة اشهر فصاعدا عرفنا انه من علوق
حادث ويجعل ذلك من الزوج حملا لامرها على الصلاح فصار مراجعا لها ثم وقع ثم
عليها تطليقة ثانية لوجود الشرط وهو ولادة الولد الثاني ولكن لكل حين وضعت الولد
الثالث وقعت عليها تطليقة ثالثة لوجود الشرط بعد ما صار مراجعا لها فصارت
مطلقة ثلاثا وعليها العدة ثلاث حيض قال ولو ان رجلا مات عن امراة فجاءت بولد لا
قل من سنتين فان كانت اقرت بانقضاء عدتها بمضي اربعة اشهر وعشرا ثم جاءت
بولد بعد ذلك لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه من الزوج لانه من علوق حادث
بعد اقرارها بانقضاء العدة وحمل كلامها على الصحة واجب ما امكن وان كانت ادعت
حبلا وولدت لاقل من سنتين من موت الزوج ثبت نسبه من الزوج لان اسناد العلوق حبلى
الى حالة حياته ممكن وفيه حمل امرها على الصلاح والصحة ولو لم تدع حبلا ولم تقر
بانقضاء العدة حتى جاءت بالولد لاقل من سنتين عندنا يثبت النسب منه وعلى قول
زفر رحمه الله اذا جاءت به لتمام عشرة اشهر وعشرا من حين مات الزوج لا يثبت
النسب منه لانه لما لم يكن الحبل ظاهرا فقد حكمنا بانقضاء عدتها بمضي اربعة اشهر و
عشرا بالنص وذلك اقوى من اقرارها بانقضاء العدة ولو اقرت بذلك ثم جاءت بولد لمدة
حبل تام لم يثبت النسب منه فكذلك هنا ولكنا نقول انقضاء عدتها بمضي اربعة اشهر و تا
عشرا معلق بشرط وهو ان لا تكون حاملا فان اية الحبل قاضية على اية التربص على ما بينا
وهذا الشرط لا يوقف عليه الا من جهتها فما لم تقر بانقضاء العدة لا يحكم بانقضائها
وانما جاءت بالولد لمدة يتوهم ان يكون العلوق قبل موت الزوج فيثبت نسبه منه كما لو ادعت عت
حبلا ثم انما يثبت النسب منه اذا كانت ولادتها معاينة او اقر بها الورثة فاما اذا جحدوا
ذلك لم يثبت النسب منه الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة رحمه
الله وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت النسب بشهادة امراة واحدة وهي القابلة
فحجتهما في ذلك ان الولادة مما لا يطلع عليها الرجال وشهادة المراة الواحدة حجة
فيما لا يطلع عليه الرجال حجة تامة فكانت شهادة القابلة فيه حجة تامة الا ترى انه
لو كان هناك حبل ظاهر او فراش قائما او اقرار من الزوج بالحبل تثبت الولادة بـ
شهادة امراة واحدة فكذلك هنا وهذا لان النسب والميراث لا يثبت بهذه الشهادة دة
وانما تثبت ولادتها بهذا الولد ثم ثبوت النسب والميراث باعتبار ان العلوق به كان
في حال قيام النكاح ولابي حنيفة رحمه الله طريقان احدهما ما اشار اليه في الكتاب فقال
من قبل انه يرث ومعنى هذا الكلام ان ثبوت الميراث معلق بالنسب والموت والحكم
المعلق بعلة ذات وصفين يحال به على اخر الوصفين وجودا ولهذا لو رجع شهود النسب بعلة
وقد شهدوا به بعد الموت ضمنوا الميراث واخر الوصفين هنا النسب فكانت [illegible]

الشهادة قائمة على تمام علة الارث والميراث لا يثبت بشهادة امراة واحدة ولانها
اجنبية للحال لانا نتيقن بانقضاء عدتها ونسب ولد الاجنبية لا يثبت من الاجنبي
بشهادة امراة واحدة كما لو لم يكن النكاح بينهما ظاهرا بخلاف ما اذا كان الفراش قائما
فان ثبوت النسب هناك باعتبار الفراش وانما تظهر الولادة بالشهادة وكذلك ان
اقر الزوج بالحبل فثبوت النسب هناك باقراره وكذلك ان كان هناك حبل ظاهر فثبوت
النسب بظهور الحبل في حال قيام الفراش وانما تثبت الولادة بالشهادة فقط وههنا الا
وههنا لا يثبت النسب سوى الشهادة ولا يثبت النسب بشهادة امراة واحدة توضيحه
ان شهادة المراة الواحدة حجة ضعيفة لان المراة الواحدة ليست بشاهدة
اصلا ولهذا لو شهد رجلان وامراة واحدة بالمال ثم رجعوا لم تضمن المراة شيئا وانما
جعلت حجة في الولادة للضرورة فكانت ضعيفة في نفسها والضعيف ما لم يتايد بموكد
لا يجوز فصل الحكم به كشهادة النساء في المال والموكد الفراش القائم او الحبل الظاهر او
اقرار الزوج بالحبل فان تايدت شهادتها ببعض هذه الاسباب وجب الحكم بها والا
فلا ولو اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت النسب منه لا
نا تيقنا انها بطلت فيما قالت فانها اقرت بانقضاء العدة بالشهور وقد تبين
انها كانت حاملا يومئذ وكان اقرارها باطلا قال ولو ان رجلا طلق امراته ثلاثا
او تطليقة بائنة ثم جاءت بولد بعد الطلاق لسنتين او اقل وشهدت امراة على واحدة
الولادة والزوج ينكر الولادة والحبل لم يلزمه النسب في قول ابي حنيفة رحمه الله ما لم يشهد
به رجلان او رجل وامراتان ويلزمه النسب في قولهما بشهادة امراة واحدة وهذا و
الاول سوا لانها للحال اجنبية منه في الوجهين ويستوي ان كانت هذه المعتدة مسلمة
او كافرة في هذا الحكم لان بقاء الولد في البطن لان بقاء الولد في البطن لا يختلف بهذه او امة
الاوصاف قال ولو كانت المراة عنده ولم يطلقها فجاءت بولد وانكر الزوج الحبل
الحبل قبلت شهادة امراة واحدة حرة مسلمة على الولادة ويثبت النسب عندنا
وعند الشافعي رحمه الله لا يقبل الا شهادة اربع نسوة لان الاصل في الشهادة ان
الحجة لا تتم الا بشهادة رجلين والمراتان تقومان مقام رجل واحد في باب الشهادة
بالنص حتى ان المال لا يثبت الا بشهادة رجل وامراتين وقد تعذر اعتبار صفة
الذكورة فيما لا يطلع عليه الرجال فسقط للضرورة ويبقى ما سواه على الاصل فيشترط
شهادة الاربع ليكون ذلك في معنى شهادة رجلين ودليل كونه شهادة اعتبار شهوة
الحرية ولفظ الشهادة فيها ولا معنى لقول من يقول اباحة النظر لاجل الضرورة
فاذا ارتفعت الضرورة بالمراة الواحدة لا يحل للثانية النظر لانكم وان قلتم
يكتفى بالواحدة تقولون المثنى احوط وعلى قول ابن ابي ليلى رحمه الله لا بد من شهادة
امراتين لان المعتبر في باب الشهادة العدد والذكورة وقد سقط اعتبار صفة الذكورة
للتعذر ههنا فبقي العدد على ظاهره واصحابنا استدلوا بحديث حذيفة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة على الولادة وفي حديث اخر

قال

خبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر
اليه والنساء اسم جنس يتناول الواحد وما زاد والمعنى فيه ان هذا خبر لا يعتبر فيه صفة
الذكورة فلا يعتبر فيه العدد كرواية الاخبار وهذا لان النظر الى الفرج حرام فلا يحل الا عند
تحقق الضرورة وعند الضرورة نظر الجنس اهون من نظر الذكور ولما سقط صفة الذكورة لهذا
المعنى يسقط ايضا اعتبار العدد لان نظر الواحد اهون من نظر ~~الذكور ولما سقط~~ الجماعة
ولهذا لا يسقط اعتبار الحرية لان نظر الحرة والامة سواء والذي يقول ان المثنى
احوط فذلك لا يوجب حل نظر الثانية ولكن ان اتفق ذلك كان احوط فاما من يشترط
العدد يوجب نظر الجماعة ونظر الواحد اهون ثم هذا خبر من وجه لاختصاصها
بمجلس الحكم وما تردد بين اصلين توفر حظه عليهما فلاعتباره بالشهادة يعتبر فيه
الحرية ولفظ الشهادة ولاعتباره بالخبر لا يعتبر فيه الذكورة والعدد فاذا ثبت
ما قلنا فانما يثبت بشهادة القابلة نفس الولادة وما هو من ضرورة الولادة وهو
تعيين الولد ثم النسب انما يثبت باعتبار الفراش القائم بمنزلة ما لو اقر الزوج بولادتها
وقال ليس الولد متى يثبت النسب بالفراش القائم ولا ينتفي الا باللعان قال واذا اقرت
المطلقة بانقضاء عدتها بالحيض في مدة تحيض في مثلها ثلاث حيض ثم جاءت بالولد فان
جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب لتيقننا بكذبها فيما قالت وان جاءت لاكثر
من ستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت النسب عندنا وقال الشافعي يثبت النسب ما لم
تتزوج ثم تاتي به لستة اشهر لان ثبوت النسب لحق الولد وقولها في ابطال حقه غير
مقبول فكان وجود اقرارها كعدمه بخلاف ما اذا تزوجت لان الحق في النسب هناك
ثبت للزوج الثاني فينتفي من الاول ضرورة وحجتنا ان ذلك انها امينة في الاخبار
بما في رحمها فاذا اخبرت بانقضاء عدتها وهو محتمل وجب خبرها ثم انما جاءت بالولد قبول
بعد ظهور انقضاء عدتها لمدة حبل تام فلا يثبت النسب منه كما لو تزوجت و
هذا لان حمل كلام مسلم على الصحة واجب ما امكن قال ولو ~~طلقها~~ طلق امراته ولم يخل بها
ولم يدخل بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لزمه لانا تيقنا ان العلوق به
كان قبل الطلاق وحمل امرها على الصحة واجب ما امكن فيجعل هذا العلوق من الزوج
ويتبين لنا انه طلقها بعد الدخول وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه
لان النكاح بالطلاق ارتفع لا الى عدة وان جاءت بالولد لمدة حبل تام بعده وان
كان الطلاق بعد الخلوة لزمه الولد الى سنتين لان النكاح بالطلاق قد ارتفع
الى عدة ولما جعلنا الخلوة بمنزلة الدخول في ايجاب العدة فكذلك فيما ينبني عليه
وهو ثبوت نسب الولد قال واذا طلقها وعدتها بالشهور لاياسها من الحيض
فاعتدت بثلاثة اشهر ثم جاءت بولد لسنتين او اقل من وقت الطلاق فان
النسب يثبت من الزوج سواء اقرت بانقضاء العدة او لم تقر لانها انما اقرت بانقضاء
العدة بالشهور ولما ولدت فقد تبين انها غلطت فيما قالت لان الآيسة لا تلد و
انما كانت هي ممتدة الطهر لا آيسة فلا تكون عدتها منقضية بالشهور فلهذا ثبت

النسب منه قال وان كانت صغيرة فطلقها زوجها بعد ما دخل بها فان ادعت حبلا فذلك
اقرار منها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول فكانت هي كالكبيرة في نسب ولدها وان اقرت بانقضا
بانقضا العدة بثلاثة اشهر ثم جات بالولد لستة اشهر او اكثر لم يثبت النسب منه لانا حكمنا
بعد
بانقضاء عدتها فانها ان كانت صغيرة فهي تنقضي عدتها بثلاثة اشهر بالنص وان كانت
كبيرة تنقضي عدتها باقرارها وانما جات بالولد لمدة حبل تام بعده فاما اذا لم تقر بانقضاء العدة
ولم تدع حبلا ففي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان جات بالولد بها لاكثر من تسعة
اشهر منذ طلقها لم يثبت النسب والا فلا وعند ابي يوسف رحمه الله ان جات به لاقل
من سنتين منذ طلقها ثبت النسب منه في الطلاق الباين وفي الطلاق الرجعي ان جات
به لاقل من سبعة وعشرين شهرا ثبت النسب منه وان كانت جات به لاكثر من
ذلك لا يثبت النسب وحجته في ذلك ان الحبل في المراهقة موهوم والحكم بانقضاء عدتها
تها
بالشهور شرطه ان لا تكون حاملا وذلك لا يعلم الا بقولها كما قررنا في عدة الوفاة في
حق الكبيرة واذا جات بالولد لاقل من سنتين ولم تقر بانقضاء العدة فيحتمل ان يكون
هذا من علوق قبل الطلاق وهذا الاحتمال يكفي للنسب وفي الطلاق الرجعي اذا جات
به لاقل من سبعة وعشرين شهرا فيحتمل ان يكون هذا من علوق كان في العدة
وهو مثبت للنسب من الزوج وموجب للحكم بانه كان مراجعا لها وهما يقولان عرفنا
ها صغيرة بيقين وما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال وصفة الصغر
مناف للحبل فاذا بقي فيها صفة الصغر حكم بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر
بالنص فكان ذلك اقوى من اقرارها بانقضاء العدة فاذا جات بالولد لمدة
حبل تام بعده لا يثبت النسب بخلاف المراة الكبيرة فانه ليس فيها ما ينافي الحبل فلا
يحكم بانقضاء عدتها بمضي المدة الا اذا لم تكن حاملا ولا يقال الاصل عدم الحبل لا
هذا في غير المنكوحة فاما النكاح لا يعقد الا للاحبال وعلى هذا الصغيرة اذا توفي عنها
زوجها فان اقرت بانقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشر ثم جات بولد لستة
اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه فان ادعت حبلا ثم جات بالولد لاقل من سنتين
ثبت النسب وان لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله اذا جات بالولد لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت النسب منه والا فلا
وعند ابي يوسف رحمهم الله ان جات به لاقل من سنتين منذ مات الزوج ثبت
النسب منه وهذا والاول سواء قال واذا تزوجت المراة في عدتها من طلاق
باين ودخل بها الزوج فجات بولد لاقل من سنتين من يوم طلقها الاول ولستة
اشهر او اكثر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول لان نكاح الثاني فاسد والفاسد
من الفراش لا يعارض الصحيح في حكم النسب فكان الولد لصاحب الفراش الصحيح
فان جات به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الاخر لم يلزم الاول ولا الاخر لانا تيقنا ان العلوق به كان بعد الطلاق من
الاول فلا يثبت النسب منه وتيقنا انه كان قبل عقد الثاني لان ادنى مدة

الحبل ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول و لستة اشهر
منذ تزوجها الاخر ودخل بها فهو للاخر لانه لا مزاحمة للاول هاهنا في النسب لانا استيقنا ان
العلوق به كان بعد طلاقه فبقي الحكم للاخر وقد جاءت به لمدة حبل تام بعد ما دخل بها الثاني
بالعقد الفاسد فيثبت النسب منه قال واذا مات الصبي عن امراته وظهر بها حبل بعد موته
فان عدتها اربعة اشهر وعشر ولا ينظر الى الحبل لانه من زنا حادث بعد موته فلا يغير
حكم العدة الواجبة وقد وجب عليها التربص باربعة اشهر وعشر عند الموت وزعم بعض
مشايخنا رحمهم الله ان في امراة الكبير اذا حدث الولد بعد الموت يكون انقضاء العدة
بالوضع وليس كذلك بل الجواب في الفصلين واحد ومتى كان الحبل حادثا بعد الموت كان
من زنا فلا يتغير به حكم وانما الفرق في ان امراة الكبير اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين تنقضي
عدتها به لانه يستند العلوق الى ما قبل الموت حتى يحكم بثبوت النسب من الزوج فيتبين
به ان الحبل ليس بحادث بعد الموت وفي امراة الصغير لا يستند العلوق الى ما قبل الموت وانما
يستند الى اقرب الاوقات لان النسب لا يثبت منه فاذا لم يكن الحبل ظاهرا وقت الموت وانما
ظهر بعد الموت يجعل هذا حبلا حادثا فاما اذا كانت حبلى عند الموت ثم مات الصبي فعدتها
ان تضع حملها استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله
عدتها بالشهور وهو القياس وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله ووجهه انا نتيقن ان
هذا الحبل من زنا فلا تنقضي به العدة كما لو ظهر بعد موته وهذا لان اعتبار وضع به يحكم
الحمل في العدة لحرمة الماء وصيانته ولا حرمة لماء الزاني ولانا نتيقن بفراغ رحمها من ماء
الزوج عند موته فعليها العدة بالشهور حقا للنكاح كما لو لم يكن بها حبل وكذلك ولكنا
استحسنا لظاهر قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد ذكرنا انها
قاضية على اية التربص لانها نزلت بعدها وعموم هذه الاية يوجب ان لا تجب العدة
على الحامل الا بوضع الحمل والمعنى انه قد لزمتها العدة وهي حامل فتتقدر انقضاء العدة
بها كامراة الكبير وهذا لان العدة في الاصل مشروعة لتعرف براءة الرحم وحقيقة
ذلك بوضع الحمل وذلك موجود في جانبها هاهنا وانما انعدم اشتغال رحمها بماء
الزوج وليس الشرط فيما تنقضي به العدة ان تكون من الزوج كالشهود والحيض كما
لو نفى حبل امراته وفرق القاضي بينهما باللعان وحكم ان الولد ليس منه تنقضي عدتها
بوضعه والدليل الحكمي كالدليل المتيقن به بخلاف ما اذا لم يكن الحبل ظاهرا عند الموت
لانا حكمنا بفراغ رحمها عند ذلك حملا لامرها على الصلاح فالزمناها العدة بالشهور
حقا للنكاح فلا يتغير ذلك بحدوث الحبل من زنا بعده قال والخصي كالصحيح في
الولد والعدة لان فراشه كفراش الصحيح وهو يصلح ان يكون والدا والوطء منه
يتاتى مع انه لا معتبر بالوطء في حكم النسب حتى لا يشترط التمكن من الوطء لاثبات
النسب بخلاف الصبي الذي لا يصلح ان يكون والدا وبدون الصلاحية لا تعمل العلة
قال وكذلك المجبوب اذا كان يصلح ان يكون والدا والاعلاق بالسحق منهم متوهم
وزاد في رواية ابي حفص رحمه الله وان كان لا ينزل لم يلزمه الولد لانه اذا

حقه سواء فهو بمنزلة الصبي او دونه لان في حق الصبي بعدم الماء الذي توهم الطهور والنا
فاذا كان هناك منعدم الصلاحية فهنا اولى قال ولا يكون طلاق الصبي بلغنا القول على والى
وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كل الطلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه
وقد روي ذلك مرفوعا ثم بلوغه اما ان يكون بالعلامة او بالسن والعلامة في ذلك الانزال
بالاحتلام والاحبال وفي حق الجارية بالاحتلام او الحبل او الحيض قالوا وادنى المدة لذلك في
حق الغلام اثنى عشر سنة وفي حق الجارية تسع سنين بينا ها في كتاب الحيض واما بلوغها
بالسن فقد رابو حنيفة رحمه الله في الجارية بسبع عشرة سنة وفي الغلام بتسع عشرة سنة
في موضع بسبع عشرة سنة ومن اصحابنا من وفق بين الروايتين فقال المراد ان يتم له ثمان
عشرة سنة ويطعن في التاسع عشر ولكن ذكر في نسخ ابي سليمان في كتاب الوكالة حتى يستكمل
تسع عشرة سنة ففيه روايتان اذا وعلى قول ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى
في الغلام والجارية يتقدر بخمس عشرة سنة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشر سنة فردني ثم عرضت عليه يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ولما سمع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه هذا الحديث قال
هذا هو الفصل بين البالغ وغير البالغ وكتب به الى امراء الاجناد والمعنى فيه ان العادة الظاهرة
ان البلوغ لا يتاخر عن هذه المدة وقد بينا ان الحكم ينبني على الظاهر دون النادر وابو
حنيفة رحمه الله يقول صفة الصغر فيهما معلوم بيقين فلا يحكم بزواله الا بيقين مثله
ولا يقين في موضع الاختلاف ثم ادنى المدة لبلوغ الغلام اثنى عشر سنة وقد وجبت
زيادة المدة على ذلك فانما يزاد سبع سنين اعتبارا بما قال اول امره كما اشار اليه صاحب
الشرع عليه السلام مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ومن اهل التفسير اختلاف في
تفسير الاشد ولم يقل احد باقل من ثمان عشرة سنة في قوله فلما بلغ اشده واستوى
اتيناه حكما وعلما فوجب تقدير مدة البلوغ به ولكن الانثى اسرع نشوا عادة فلهو
ينتقص في حقها سنة فيكون التقدير بسبع عشرة ولا حجة في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما لانه ما اجازه باعتبار انه حكم ببلوغه بل لانه راه قويا صالحا للقتال وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز من الصبيان من كان صالحا للقتال على ما روي
انه عرض عليه صبي فرده فقيل انه رامي فاجازه وعرض عليه صبيان فاجاز
احدهما ورد الاخر فقال المردود اجزته ورددتني ولو صارعته لصرعته فقال
صارعه فصارعه فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يجوز طلاق
المجنون وان مات عن امراته كان في حكم العدة والولد بمنزلة الصحيح لان
المجنون يجامع ويحبل وقد ثبت الفراش له بحكم النكاح وهو يصلح ان يكون
والدا قال واذا مات عن ام ولده او اعتقها فعدتها ثلاث حيض فان كانت
لا تحيض من اياس فعدتها ثلاثة اشهر وقد بينا هذا في كتاب النكاح
ولكن ان كانت حرمت عليه قبل موته بوجه من الوجوه فعليها منه العدة
لانها فراشه بعد ما حرمت عليه حتى لو ادعى نسب ولدها ثبت منه وتما

لاينبته

وفي نسخة وقد

سنة

وفي كتاب الوكالة ذكر في الغلام ثماني عشرة سنة

فصرعه

لا يثبته بدون الدعوى لما فيه من اماتة الظن به والحكم باقدامه على الوطء الحرام فيتحقق
زوال الفراش اليها بالعتق وهذا بخلاف ما اذا زوجها من غيره ثم مات المولى او اعتقها
لان هناك قد اعترض على فراشه فراش الزوج وفراش النكاح اقوى من فراش الملك
فينعدم الضعيف بالقوى واذا انعدم فلم يتقرر بالعتق سبب وجوب العدة وهو زوال
فراشه اليها وكذلك ينعدم لو كانت في عدة من زوج الا ترى ان النسب لا يثبت من
المولى وان ادعاه فعرفنا انه ليس فراشا له اصلا قال ولو مات عن ام ولده او
او اعتقها فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لزمه لتوهم ان يكون العلوق به قبل الموت وهذا
لان الفراش زال بالعتق الى عدة وهو نظير فراش النكاح في انه يستند العلوق الى ابعد
الاوقات ولكن لو نفاه المولى لا ينتفي بنفيه بخلاف ما قبل العتق لان الفراش بالعتق يتقوى
حتى لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فيلزمه نسب الولد على وجه لا يملك نفيه وقبل
العتق كان يملك نقل فراشها الى غيره بالتزويج فكذلك يملك على نسب الولد
لان ثبوت الحكم بحسب السبب فان جاءت به لاكثر من سنتين منذ اعتقها لم يلزمه
الا ان يدعيه لانا تيقنا ان العلوق كان بعد العتق فان ادعاه ثبت النسب منه
لانهما تصادقا على ان الولد منه والحق لهما وتصادقا عليه محتمل لجواز ان يكون زوجت
نفسها منه في عدتها قال رجل توفي عن امراة وهي مملوكة فاقرت بانقضاء عدتها
بعد شهرين وخمسة ايام في حقها ثم جاءت بولد لاكثر من ستة اشهر من يوم اقرت
لم يلزم الزوج لان شهرين وخمسة ايام في حقها كاربعة اشهر وعشر في حق الحرة
واقرارها بانقضاء العدة بعد ذلك معتبر ما لم يتبين كذبها فكذلك ها هنا وان لم
تقر بانقضاء العدة يلزمه الولد الى سنتين لانا نستند العلوق الى ابعد اوقات الامكان
في حقها لاثبات نسب ولدها من الزوج كما في حق الحرة قال وان عتق ام ولده وهي
حامل او مات عنها فعدتها بوضع الحمل لما بينا ان العدة لزمتها وهي حامل فيتقدر
انقضاؤها بوضع الحمل كما في عدة النكاح بل اولى لان معنى تبين فراغ الرحم هو المعتبر
ها هنا لا غير قال ولو مات عن امة كان يطاها او عن مدبرة كان يطاها فلا عدة عليهما
وكذلك ان اعتقها لان الفراش لا يثبت بالوطء في ملك اليمين وهو معروف في كتاب
الدعوى وبدون الفراش لا تجب العدة وفي الكتاب يقول الا ترى انه لو باعها بعد
ما وطيها لم تلزمها العدة والاستبراء الواجب على المشتري ليس بعدة لان العدة تجب عليها
والاستبراء على المشتري قال ولو تزوجها المشتري قبل ان يستبريها جاز ووجوب الاستبراء
عليه ها هنا كوجوبه اذا اشتراها من صبي او امراة او اشتراها وهي بكر قال
ولو دخل بامراة على وجه شبهة او نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث
حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت امة وقد بينا هذا في كتاب النكاح ان
الفراش بالدخول يثبت بالدخول عند فساد العقد فتجب العدة بزواله بالتفريق ويستوي
ان مات عنها او فرق بينهما وهو حي لان هذه العدة لا تجب الا لتعرف براءة الرحم
فلا تختلف بالحياة والممات كعدة ام الولد وهذا لان التربص بالاشهر في عدة الوفاة

لقضاء حق النكاح ولهذا تجب من غير توهم الدخول وهذا لا يوجب في الوطي بالشبهة
ولا في النكاح الفاسد وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدة الحرة ثلاثة اشهر وعدتها
وعدة الامة شهر ونصف اعتبار الفراش الفاسد بالفراش الصحيح اذا وجبت العدة
بالفرقة في حالة الحياة قال واذا تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المولى ثم مات
المكاتب وترك وفاء فعدتها اربعة اشهر وعشر ولها عليه الصداق وترثه لانها لم تملك
شيا من رقبته بموت المولى لقيام عقد الكتابة وموت المكاتب عن وفاء لا يوجب فسخ
الكتابة عندنا بل يؤدي كتابته ويحكم بحريته في حياته فيكون النكاح منتهيا بينهما بموت الزوج
فعليها عدة الوفاة ولها جميع الصداق وان لم يدخل بها وترثه بالزوجية لانتهاء النكاح
بالموت بعد الحكم بحرية الزوج وان لم يترك وفاء وقد دخل بها فلها الصداق دينا في عتقه
ومعنى هذا انه كان دينا في عتقه وقد بطل عنه مقدار نصيبها في رقبته لانه بموته صار
عاجزا انفسخت الكتابة قبل تحقق العجز حين اشرف على الهلاك فملكت جزءا من رقبة
زوجها ارثا من ابيها وذلك مفسد للنكاح بينهما الا ان الصداق كله قد تاكد بالدخول
ولكن بقدر نصيبها يسقط لانها لا تستوجب دينا على عبدها كصاحب الدين اذا
وهب له العبد المديون وبقدر نصيب سائر الورثة يبقى يعني يبقى الصداق للمراة
المنكوحة على العبد بقدر نصيب سائر الورثة من هذا العبد الذي كان مكاتبا حتى
اذا كان مع البنت ممن ترك ابن والصداق ستمائة وقيمة العبد ستمائة ولا وارث معهما
غيرهما فانه يسقط من الصداق مائتان ويبقى اربع مائة حصة الابن من العبد
فيستوفي ذلك مما ترك من كسبه وعليها ثلاث حيض لوقوع الفرقة بينهما بعد الدخول
قبل الموت حين ملكت جزءا منه فلا يتغير ذلك بموته وان كان لم يدخل بها فلا صداق
لها ولا عدة عليها لان الفرقة وقعت قبل الدخول بسبب انضاف اليها وهو ملكها جزءا
من رقبته وذلك مسقط لجميع الصداق قال فاذا اشترى المكاتب امراته وقد ولدت
منه لم يبطل النكاح لان الثابت له في كسبه حق الملك وقد بينا في كتاب النكاح
ان حق الملك لا يمنع بقاء النكاح فان مات وترك وفاء يؤدي كتابته ويحكم بحريته
قبل موته اما استنادا للعتق الى ما قبل الموت او ابقاء له حيا حكما الى وقت اداء الكتا
بة لما حكم بحريته تم ملك رقبتها وصارت ام ولد له فارتفع النكاح وعتقت بموته وام
الولد اذا عتقت بموت مولاها اعتدت بثلاث حيض وان لم يترك وفاء فعدتها
شهران وخمسة ايام لانه مات عاجزا فكان النكاح منتهيا بينهما بالموت وعلى
الامة عند موت زوجها من العدة شهران وخمسة ايام وان لم تكن ولدت منه
ولدا وقد ترك وفاء فان كان قد دخل بها فعدتها حيضتان كما لو اشترى امراته
بعد ما دخل بها فعليها من العدة حيضتان حتى لا يملك تزويجها الا بعد مضي المدة
وان لم يظهر هذه العدة في حقه حتى كان له ان يطاها وان كان لم يدخل بها
فلا عدة عليها لان الفرقة وقعت في حالة الحياة قبل الدخول وان كان لم يترك وفاء
ولم يدخل بها او دخل بها غير انها لم تلد منه فعدتها شهران وخمسة ايام وكذلك

ان كانت قد ولدت منه لانه مات عاجزا فلم يملك شيئا من رقبتها وانما كان النكاح
بينهما منتهيا بالموت فعليها من العدة شهران وخمسة ايام وهى امة لمولى المكاتب والله
اعلم باب الرد على من قال اذا طلق لغير السنة لا يقع وهذه المسألة مختلف
فيها بيننا وبين الشيعة على فصلين احدهما انه اذا طلقها فى حال الحيض او فى طهر قد جامعها
فيه تقع الطلاق عند جمهور الفقهاء رحمهم الله وعندهم لا يقع والثانى انه اذا طلقها ثلاثا
عند ناوالزيدية من الشيعة يقولون تقع واحدة والامامية يقولون لا يقع شئ ويزعمون
انه قول على رضى الله عنه وهو افتراء منهم على على رضى الله عنه فقد ذكر محمد بعد هذا فى
باب الطلاق عن على وابن مسعود رضى الله عنهما ان الثلاث جملة يقع بايقاع الزوج و
مشهور من قول على رضى الله كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمعتوه وشبهتهم ان الزوج
مامور شرعا بايقاع الطلاق للسنة والمامور من جهة الزوج بايقاع الطلاق للسنة وهو
الوكيل اذا اوقع لغير السنة لا يقع فكذلك المامور شرعا بل اولى لان امر الشرع الزم ولان
نفوذ تصرفه بالاذن شرعا والمنهى عنه غير ماذون فيه فلا يكون نافذ كطلاق الصبى و
المعتوه وحجتنا حرفان احدهما ان النهى دليل ظاهر على تحقق المنهى عنه لان النهى عن
ما لا يتحقق لا يكون فان موجب النهى الانتهاء على وجه يكون المنهى عنه مختارا حتى
يستحق الثواب اذا انتهى ويستوجب العقاب اذا اقدم وما لم يكن المنهى عنه متحققا
فى نفسه لا يتصور كونه مختارا فى الانتهاء وقد قررنا هذا فى النهى عن صوم يوم العيد
والثانى ان النهى اذا كان لمعنى فى غير المنهى عنه لا يعدم المنهى عنه ولا يمتنع نفوذه
شرعا كالنهى عن الطلاق فى الارض والنهى عن البيع عند اذان يوم الجمعة وهنا النهى
لمعنى فى غير الطلاق من تطويل العدة واشتباه امر العدة عليها او سد باب
التلافى عند الندم فلا يمتنع النفاذ واستكثر من الشواهد فى الكتاب وكل ذلك يرجع
الى هذين الحرفين وهذا بخلاف الوكيل فان نفوذ تصرفه بامر الموكل فاذا خالف
المامور لا ينفذ وهاهنا نفوذ تصرف الزوج بحكم ملكه وهو بعقد النكاح صار مالكا
للتطليقات الثلاث والملك علة تامة لنفوذ التصرف ممن هو من اهل التصرف
وان لم يكن مامورا به ولا ماذونا فيه بخلاف الصبى والمعتوه لان الاهلية لايقاع
الطلاق غير متحقق فيهما الا ترى انه لا يصح منهما التعليق بالشرط ولا الاضافة
الا ما بعد البلوغ ولا تمليك الامر منهما وكل ذلك صحيح من الرجل فى حيض المرأة
وبهذا ونظائره استشهد فى الكتاب والله اعلم باب اللبس والطيب
الاصل ان المتوفى عنها زوجها يلزمها الحداد فى عدتها وفيه لغتان حداد يقال
احدت المرأة تحد وحدت تحد وكلاهما لغة صحيحة وهذا المروى
ان ام حبيبة رضى الله عنها لما اتاها خبر موت ابيها اى ابى سفيان رضى الله
عنه دعت بطيب بعد ثلاثة ايام فمست عارضيها وقالت ما بى حاجة الى
طيب ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة

اشهر وعشرا وقال عليه السلام للمراة التي استاذنته في الاكتحال قد كانت احداكن
في الجاهلية تحد سنة على ما روينا فاما المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا او
تطليقة بائنة فعليها الحداد في عدتها عندنا وقال الشافعي لا حداد عليها لان هذه
العدة واجبة لتعرف براءة الرحم ولا حداد عليها كالمعتدة عن وطي بشبهة او نكاح فاسد
وهذا لان الحداد على المتوفى عنها زوجها لاظهار التاسف على فوت الزوج الذي وفى لها
حتى فرق الموت بينهما وذلك غير موجود في حق المطلقة لان الزوج جفاها واثر غيرها
عليها فانما تظهر السرور بالتخلص عنه دون التاسف ولنا في ذلك حديث ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب وهذا عام في كل
معتدة ولانها معتدة عن نكاح صحيح فهي كالمتوفى عنها زوجها وتاثيره ان الحداد لاظهار
التاسف على فوت نعمة النكاح والوطي الحلال بسببه وذلك موجود في المبتوتة كوجوده
في المتوفى عنها زوجها وعين الزوج ما كان مقصودا لها حتى يكون التحزن بفواته بل كان
مقصودها ما ذكرنا من النعمة وذلك يفوتها في الطلاق والوفاة بصفة واحدة بخلاف
العدة من نكاح فاسد والوطي بشبهة لانه ما فاتها نعمة بل تخلصت من الحرام بالتفريق
بينهما وصفة الحداد ان لا تطيب ولا تدهن ولا تلبس الحلي ولا الثوب المصبوغ بالعصفر
بالعصفر والزعفران لان المقصود من هذا كله التزين وهو ضد اظهار التحزن ولانه
من اسباب رغبة الرجل فيها وهي ممنوعة من الرجال ما دامت معتدة ولا ثوب عصب ولا خز
لتتزين به قيل هو البرد اليماني والاصح انه القصب وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله لا باس
بان تلبس القصب والخز الاحمر وتاويل ذلك اذا لبست ذلك لا على قصد التزين به
فاما على قصد التزين فهو مكروه كما قال في الكتاب ولا تدهن راسها للزينة فان الدهن
اصل الطيب الا ترى ان الروايح يلقى في الدهن فيه فتصير غالية وان استعملت الدهن
على وجه التداوي بان اشتكت راسها فصبت عليه الدهن جاز لان العدة لا تمنع
التداوي وانما تمنع من التزين ولا تكتحل للزينة ايضا فان اشتكت عينها فلا باس
بان تكتحل بالكحل الاسود وغيره لما روى ان المتوفى عنها زوجها استاذنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاكتحال في الابتداء فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما بلغت الباب دعاها فقال قد كانت احداكن في الجاهلية الحديث وتاويله انه
وقع عنده عليه الصلاة والسلام انها لا تقصد الزينة بالاكتحال في الابتداء فاذن لها
ثم علم ان قصدها الزينة فمنعها وان لم يكن لها الا ثوب مصبوغ فلا باس بان تلبسه
من غير ان تريد الزينة بذلك لانها لا تجد بدا من ستر عورتها واذا لم تجد سوى
هذا الثوب فمقصودها بلبسها الستر لا الزينة والاعمال بالنيات واما المطلقة
طلاقا رجعيا فلا باس ان تتطيب وتتزين بما احبت من الثياب لان نعمة النكاح و
الحل ما فاتها بعد ولان الزوج مندوب الى ان يراجعها والتزين مما يبعثه على مراجعتها
فتكون مندوبة اليه ايضا فاما الكتابية تحت مسلم اذا فارقها او توفي عنها زوجها
فليس عليها ان تتقي في عدتها شيئا من الطيب والزينة لان الحداد في العدة لحق الشرع

وهي

وهي لا تخاطب بالشرايع وفي الكتاب قال لان الذي فيها من الشرك والذي تترك من
فرايض الله تعالى اعظم من هذا قال وتتقي المملوكة المسلمة في عدتها من الزوج ما تتقي منه الحرة
الا الخروج لانها مخاطبة بحق الشرع كالحرة وانما لا تمنع من الخروج لحق مولاها في خدمته ولا
حق للمولى في تطييبها وتزيينها في العدة لانها محرمة عليه ما لم تنقض عدتها قال تتقي وليس
على الصبية ان تتقي شيا من ذلك عندنا وقال الشافعي هي كالبالغة وعلى المولى ان يمنعها من
التطيب والتزين كما يمنعها من شرب الخمر وحرمتها لحق الشرع وكما تجب عليها اصل العدة لحق
الشرع لانا نعلم يقينا فراغ رحمها من ماء الزوج فكذلك الحداد في العدة يجب عليها اذا توفي
عنها زوجها ولكنا نقول هي لا تخاطب بحق الشرع بما هو اعظم من الحداد من الصوم والصلاة
والحداد في معنى شكر النعمة لانه اظهار التحزن على فوت نعمة الزوجية وليس عليها ذلك شرعا بخلاف
اصل العدة وقد قال بعض مشايخنا هي لا تخاطب بالاعتداد لكن الولي يخاطب بان لا يزوجها
حتى تنقضي مدة العدة مع ان العدة مجرد مضي المدة فثبوتها في حقها يودي الى توجه خطاب
الشرع عليها بخلاف الحداد فيها قال وليس على ام الولد في عدتها اتقاء شيء من ذلك لان عدتها
من السيد انما تجب عند العتق وفيه تخلصها من الرق ووصولها الى نعمة الحرية فلا تفوتها
بها شيء من النعمة لتتاسف على ذلك وما كان من حل الوطي بينها وبين المولى فقد كان بسبب
هو عقوبة في حقها وهو الرق فلا يعد نعمة وكرامة ولهذا لا يثبت به الاحصان فعدتها بمنزلة
العدة من النكاح الفاسد او الوطي بشبهة وقد بينا فيما سبق انها لا يمنعان من الخروج في عدتهما
فكذلك لا يمنعان من التزين الا ترى ان امراة رجل لو تزوجت ثم دخل بها الزوج ثم فرق بينهما ثم
ردت الى الزوج الاول كان لها ان تتشوف وتتزين لزوجها الاول وعليها عدة الاخر ثلاث
حيض قال رجل اشترى امراته وهي امة قد ولدت منه ولذا فسد النكاح وقد كانت حلالا له
بالملك فلا باس بان تتزين له وتتطيب لانها غير معتدة في حقه فان العدة اثر النكاح وكما ان
الملك ينافي اصل النكاح ينافي اثره ولانه يحل له وطيها بسبب الملك فلا باس بان تتطيب له
وتتزين ليزداد رغبته فيها ولو اراد ان يزوجها رجلا لم يجز حتى تحيض حيضتين لانها
معتدة في حق غيره فان الفرقة وقعت بينهما بعد الدخول بسبب الملك وذلك لا ينفك
عن عدة فجعلناها في حق غيره كالمعتدة وان لم تكن في حقه معتدة فان اعتقها فعليها
ثلاث حيض لانها صارت ام ولد له حين استبراها بعد ما ولدت منه بالنكاح و
على ام الولد ثلاث حيض بعد العتق ثم تتقي الطيب والزينة في الحيضتين الاوليين
اللتين كانتا عليها من قبل النكاح استحسانا وفي القياس ليس عليها ذلك لان الحداد
لم يلزمها عند وقوع الفرقة فكيف يلزمها بعد ذلك وبالعتق ما يفوتها الحل الذي كان قايما
قبله وقد بينا ان ذلك ليس بنعمة ووجه الاستحسان ان العدة وجبت عليها بالفرقة
ولكن لم يظهر ذلك لحق المولى لكونها حلالا له بالملك وقد زال ذلك بالعتق فظهرت
تلك العدة في حق المولى والعدة بعد الفرقة من نكاح صحيح يجب فيها الحداد وانما
كانت تتطيب تقديما لحق المولى على حق الشرع حين كانت حلالا له وقد زال ذلك بالعتق
فاما الحيضة الثالثة فلا حداد عليها لان ذلك لم يكن يلزمها بسبب النكاح بل

قد

بسبب العتق لكونها ام ولد ولا حداد على ام الولد في عدتها من سيدها والله اعلم
باب في المتعة والمهر اعلم بان العلماء رحمهم الله مختلفون في المتعة في فصول احدها
ان المتعة واجبة عندنا وقال مالك رحمه الله هي مستحبة غير واجبة لظاهر قوله تعالى
حقا على المتقين وفي موضع اخر حقا على المحسنين وفي هذا اشارة الى انها مستحبة فان
الواجب يكون حتما على المتقين وغير المتقين ولما امر شريح القاضي المطلق بان يمتعها قال ليس عندي
ما امتعها به فقال ان كنت من المتقين او من المحسنين فمتعها ولم يجبره على ذلك ولان
المتعة غير واجبة قبل الطلاق فلا تجب بالطلاق لان الطلاق مسقط لا موجب ولو وجبت
باعتبار ملك النكاح وبالطلاق قبل الدخول ازال الملك لا الى اثر فكيف تجب المتعة باعتبار ذلك
ولنا في ذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين الله تعالى اضاف المتعة الى
اليهن بلام التمليك ثم قال حقا وذلك دليل وجوبه وقال على المتقين وكلمة على تقتضي الوجوب
والمراد بالمتقين والمحسنين المومنون والمومن هو الذي ينقاد لحكم الشرع وقال الله تعالى و
متعوهن امر به والامر للوجوب وقال فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ولان الفرقة
وقعت بالطلاق بعد صحة النكاح فلا تنفك عن الواجب لها كما اذا كان في النكاح مسمى
ثم عندنا لا تجب المتعة الا لمطلقة واحدة وهي مطلقة قبل الفرض والمسيس وعند الشافعي
تجب المتعة لكل مطلقة الا المطلقة واحدة وهي المطلقة قبل المسيس اذا كان مهرها مسمى فانما
يتحقق الاختلاف في المطلقة بعد الدخول عندنا الشافعي فعندنا لها متعة واجبة لعموم قوله
وللمطلقات ولها المهر المسمى او مهر المثل ان لم يكن في النكاح تسمية وليس لها متعة واجبة
ولكنها مستحبة وعند الشافعي لها متعة واجبة لعموم قوله وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المحسنين الا انا خصصنا المطلقة قبل المسيس بعد الفرض من هذا العموم
بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضتم فجعل كل الواجب نصف المسمى ولان وجوب
المتعة لمراعاة حق النكاح فاما المسمى او مهر المثل فانها يسلم لها بالدخول فتبقى
المتعة لها لحق النكاح بخلاف المطلقة قبل المسيس بعد الفرض لان نصف المهر
لها لمستحق النكاح ان لم يكن بينهما سبب سوى النكاح وهنا بينهما سبب
سوى النكاح وهو الدخول فلا حاجة الى ايجاب المتعة هاهنا ولنا انها لما
استحقت جميع المهر على زوجها فلا تستحق المتعة مع ذلك كالمتوفى عنها زوجها وهذا
لان النكاح عقد معاوضة وبعد تقرر العوض لا حاجة الى شيء اخر وصححه ان المتعة
لا تجامع نصف المسمى وهو ما اذا طلقها قبل المسيس بعد الفرض فلان لا تجامع
جميع المسمى اولى وتحقق هذا ان المتعة تجب خلفا عن مهر المثل فان اوان وجوبها
بعد الطلاق ولا يمكن ايجابها اصلا بسبب الملك لان ما يجب بالملك اصلا لا
يتوقف وجوبه على زوال الملك فعرفنا انها وجبت خلفا لان بالخلف يبقى ما كان
ثابتا من الحكم ولا يجمع بين الخلف والاصل بحال فاذا وجب لها المهر الذي هو الاصل
كله او بعضه لا تجب المتعة فاما المطلقة قبل المسيس والفرض فهي لا تستوجب شيئا
من الاصل فتجب لها المتعة وانما قلنا انها مستحبة لقوله تعالى فتعالين امتعكن

وامرحكن